وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق

تخصص/قانــون أعمـــــال

إلتـــــــزام التاجــر بمســك الدفــاتر التجارية

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبة

إيمان يحياوي

عفاف فروج.

إشراف الدكتور:

د/عمـــــــر بن الزوبير

لجنة المناقشة		
أ.دسليمان النحوي رئيساً		
د.بن الزوبير عمر مشرفا و مقرارً.		
د.طويسات عائشة ممتحناً		

السنة الجامعية:2019_2020.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهـــــداء

الإهداء

إلى منبع الحنان والدتي حفظها الله ورعاها إلى والدي حفظه الله وأطال في عمره الذي شجعني ماديا ومعنويا طيلة حياتي إلى زوجي الغالي الذي لم يتوانى عن تشجيعي يوما إلى أختي حنان وإخوتي(جمال،حمزة،محمد،،ابناء أختي محمد قصي و براء)و إلى الكل من والدتي و أبي الثاني (أم زوجي و والده)إلى كل الأصدقاء طلبة دفعة 2020 ثانية ماستر قانون أعمال و إلى أختي و صديقتي عفاف فروج التي لطالما إنتظرنا هذه اللحظة رؤية ثمرة السنين و تمنياتي لها بالنجاح و التوفيق .

يحياوي إيمان

الإهداء

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير لكل من ساهم معي في إنجاز هذه المذكرة و أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين أهديها إلى كل شخص دعمني معنويا لإنجاز هذا العمل زوجي الغالي و إلى أختي رحمة و منال و أخي و سندي لخضر و إلى عمودا بيتي الثاني أمي الثانية أم زوجي و والده أبي الثاني و إلى كل الأصدقاء و دفعة 2020 ثانية ماستر تخصص قانون أعمال.

و لن أنسى بطبيعة الحال من شاطرتني إنجاز بحثنا صديقتي إيمان يحياوي مع تمنياتي لها بالتوفيق.

عفاف فروج

شكـــــر وتقديـــــــــر

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبيـــــــاء و المرسلين نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين أما بعد:

أشكر الله العلي القدير على توفيقه بإتمام هذا العمل ف هو عزوّ جل أحق بالشكر و الحمد سبحانه و تعالى.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننسب الفضل لأصحابه فأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور بن الزوبير عمر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة و خبرته العلمية الواسعة التي كانت منارة لنا فله جزيل الشكر.

و إلى كل أساتذة كلية الحقوق خاصة الذين سهرو على تدريسنا و توجيهنا لكي نصل إلى هذه اللحظة

المقدمـــــــــة

المقدمـــة

التعريف بالموضوع :نظرا لازدياد الحاجات الاقتصادية والضروريات العملية، نشأ وتطور القانون التجاري بتطور العصور هذا ما استلزم تنظيم فئة من المعاملات ألا وهي الأعمال التجارية وفئة الأشخاص هم التجار وذلك وفق تنظيم قانوني خاص يتفق مع مقتضيات التجارة ومطالبها، ونظرا لكون الدولة السيادة الأولى في اصدار القرار فهي تعتبر المسير الرئيسي والأساس في المعاملات التجارية من خلال القواعد والنصوص القانونية .فقد توجهت فئة لانتهاج نشاط آخر كالشركات لغرض نظام قانوني يرضي الطرفين فالطرف الآخر ألا وهو التاجر باعتباره يقوم بعمل تجاري يحترف ويتخذه مهنة معتادة فيستلزم عليه اتباع عدة جوانب وعمليات.

ظهرت منذ القدم عدة قواعد قانونية تتعلق بسلوك المجتمع وتصرفاته لكي تنظم الأعمال المتعلقة بالتجار، فلذلك ظهرت عدة أنواع من القواعد بالإضافة إلى الاجراءات الخاصة بالمراقبة والاشراف على النشاطات التجارية، من بينها القواعد الخاصة التي تنظم وتوجه تجارتهم توجهها سليما يخدم المجتمع ككل، وهذا صادر عن السلطات التشريعية وغيرها من السلطات العامة التي تديرها.

وموضوع دراستنا ينصب على سبل تسيير الاعمال التجارية ونشاطاتها من الناحية الداخلية والخارجية بغية الوصول إلى الاهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، من بينها :تحقيق المصلحة العامة لكل الافراد دون تمييز بالاعتماد على مجموعة من الاساليب والاطر التي يحققها الفرد والدولة في الحياة الاقتصادية من خلال استثمار تجاري عقلاني من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق المصلحة الخاصة لصاحب العمل أو المشروع .

وحتى يتم تحقيق هذا التنظيم يجب توفير العناية من عدة نواحي سواء كانت القانونية أو التوجيهية الخاصة بالأعمال والمشاريع التجارية كالزامية مسك الدفاتر التجارية من طرف التاجر باعتبارها أداة فعالة لتسيير النشاطات التجارية كما أنها تمكن من تحديد حقوقهم وما عليهم من ديون في ذمة الغير وهذا ما سنتطرق اليوم من خلال دراستنا.

بغية الإلمام بحيثيات هذا الموضوع والتطرق إليه بصفة مفصلة تم صياغة الاشكالية الرئيسية التالية:

❖ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كون أن للدفاتر التجارية مكانة معتبرة في إطار المعاملات بين التجار لذا ظهرت الضرورة لدراسة المواضيع المتعلقة بهذه المعاملات، فالدفاتر التجارية هي بمثابة أداة اثبات فعالة والضمان الوحيد لمتاجر لبيان مركزه المالي من حيث الحقوق والديون والنتيجة المحققة سواء خسارة أو ربح.

❖ أسباب الدراسة:

تنقسم أسباب الدراسة إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية وهي:

الأسباب الذاتية :

-الميول الشخصي لموضوع الدراسة.

-زيادة واكتساب واثراء معارف جديدة واضافتها إلى الموسوعة الدراسية.

الأسباب الموضوعية :

-تتمثل هذه الأسباب بما هو مرتبط أساسا بطبيعة التخصص للأعمال التجارية في عصرنا الحالي، خاصة الدول العظمى التي أخذت طابعا تنظيميا دقيقا متشابكا يحتاج إلى الكثير من الجيد، بالإضافة إلى ذلك انتقال النشاط التجاري من المجهود الفردي إلى المجهود الجماعي القائم على إدارة المشروع الذي يقوم على الاتقان وحسن التسيير وذلك لتفادي وقوع الأخطاء، ولا يحدث ذلك إلا بمسك دفاتر تجارية مضبوطة ومنظمة بناء على قواعد ونصوص قانونية وفقا لمبادئ علم الحساب حتى يصل إلى تحقيق الهدف المبتغى الذي يسعى إليه كافة الافراد.

-تسميط الضوء على جوانب عديدة لهذه الدفاتر التجارية وما تقدمه من مساندة لمتاجر في أعماله التجارية.

-إثراء المكتبة بهذا العمل المتواضع.

صعوبات الدراسة:

إن إعدادنا لهذه المذكرة واجهته صعوبات كأي صعوبات يتعرض لها الباحث في إنجاز بحثة فمن بين الصعوبات التي واجهناها هي:

- تزامن إنجاز دراستنا هذا الموضوع مع إنتشار جائحة كورونا فيروس "كوفيد " 91 مما تسبب تعطيل السير العادي للعمل أو المذكرة و ما صعب علينا أتمام العمل.
- قلة المراجع نظرا لأن المكتبات الجامعية و العمومية و غيرها كلها مغلقة.
- الضغط النفسي و الخوف من عدم إتمام المذكرة و أن تكون ناقصة بعض العناصر نظرا لقلة المراجع.

الإشكالية الرئيسية:

- **ماهو إلتزام تاجر بمسك الدفاتر التجارية؟**

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكن تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالدفاتر التجارية؟
- هل تلعب الدفاتر التجارية دورا رئيسيا في تسيير الاعمال والنشاطات التجارية لمتاجر؟
- إلى أي مدى إلتزام بمسك الدفاتر التجارية؟

ثانيا :الفرضيات:

ويمكن الاجابة عن هذه التساؤلات الفرعية من خلال الفرضيات التالية:

- تعتبر الدفاتر التجارية سجلات يقيد فيها التاجر العمليات التجارية .
- تلعب الدفاتر التجارية دورا رئيسها في تسيير الاعمال والنشاطات التجارية لمتاجر من خلال تنظيمها تنظيما محكما وفق النصوص القانونية وذلك بإلزامية مسكها.
- يمكن اعتبار الدفاتر التجارية اداة اثبات باعتبارها قرينة اثبات أمام القضاء وأداة تنظيم للأعمال التجارية مما يساعد في تطوير الحياة الاقتصادية.

منهج الدراسة:

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة والتأكد من صحة الفرضيات المذكورة سابقا، اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال دراسة التطور التاريخي للدفاتر التجارية.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها عن طريق جمع المعلومات عن عناصر الإشكالية، ثم محاولة تحليلها بالاعتماد على النصوص القانونية الخاصة بالتشريع التجاري الجزائري واخضاعها لمدراسة الدقيقة بغية التوصل إلى نتائج مقبولة.

هيكل الدراسة:

تم إعتماد الخطة التالية في إنجاز هذه الدراسة :كانت اول خطوة المقدمة و فصلين إنقسم كل فصل إلى مبحثين :الفصل الأول :مفهوم الدفاتر التجارية في القانون التجاري الجزائري ينقسم إلى مبحثين : المبحث الأول: تحديد المقصود بالدفاتر التجارية وأهميتها . و المبحث الثاني:لأحكام المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية.

و الفصل الثاني:بعنوان استعمال الدفاتر التجارية في الاثبات أمام القضاء و إنقسم بدوره إلى مبحثين : المبحث الأول: حجية الدفاتر التجاري في الإثبات أمام القضاء و المبحث الثاني لعنوان استعمال الدفاتر التجارية للإثبات أمام القضاء و أخيرا خـــاتمة.

الفصـــــل الأول

تمهيد:

إن اكتساب صفة التاجر وممارسة الأعمال التجارية تنشئ عدة التزامات يجب القيام بيا وحتى يتم ذلك يقتضي حسن سير مهنة التجارة من خلال مسك الدفاتر التجارية تسهيلا للمعاملات التجارية فهي الزام على الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين ذوو صفة التجار.

فألزم المشرع التاجر تدوين جميع عملياته التجارية وفق أسس محددة فلها فائدة وأهمية جمة من عدة نواحي.

المبحث الأول: تحديد المقصود بالدفاتر التجارية وأهميتها

بعد ان يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر يترتب عليه نتيجة دلك القيام بالتزامات نص عليها القانون من اجل تنظيم الحرفة التجارية خاصة بعد تطور الحيات الاقتصادية ففي الماضي كان النظام الطائفي هو من وضع قائمة دون فيها المعلومات المتعلقة بحالتهم و دلك قبل الغائه على اتر التورة الفرنسية و التي الهدف منه تقليل من عدد التجار و معرفة التجار من الجانبين الشخصي و طبيعة النشاط لمعرفته قبل التعامل معه.

المطلب الاول: تعريف الدفاتر التجارية وأنواعها

يستلزم العمل التجاري قيام التاجر فرداً "مؤسسة" أو شركات أن يحدد سجلات معينة لقيد أعماله اليومية، فيثبت فيها العمليات التي تتم كل يوم ويستخلص منها ويوضح من خلالها ما للتاجر من حقوق وما عليه من إلتزامات للغير. وتُعرف الدفاتر التجارية عموماً بأنها جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية، وتُقسم الدفاتر التجارية لنوعين: دفاتر مالية ودفاتر إدارية، كما أن الدفاتر منها ما هو ملزم وواجب نظاماً ومنها الإختياري المكمل أو المساعد .

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية وتطورها التاريخي

أولاً: تعريف الدفاتر التجارية وأساسها القانوني

- **تعاريف في الفقه العربي:**

عرفت الدفاتر التجارية بأنها :إثبات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه النشأة، وبمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة وذلك بطريقة منتظمة حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت .([1])

[1] بشير طاهري، **الدفاتر التجارية أنواعها وحجيتها في الإثبات**، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، جوان 2001 ، ص 27.

كما عرفت الدفاتر التجارية على أنها :سجلات يقيد فيه التاجر عملياته التجارية :صادراته وارداته، حقوقه والتزاماته، وكذلك هي عبارة عن وثائق محاسبية لا يمكن لمشخص التاجر الاستغناء عليها عند قيامه بإعداد حصيلة نهاية السنة .([2])

وقد عرفت الدفاتر التجارية على أنها عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر كافة العمليات المتعلقة بنشاطاته التجارية .([3])

كما عرفت على أنها تعتبر سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية(ايراداته، مصروفاته، حقوقه، والتزاماته)من خلال هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروفه وتجارته.

لذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الالتزام الطبيعي فجعله واجبا قانونيا بالنسبة للتجار، سواء كانوا أفرادا أو شركات قاصدا مصلحة التاجر نفسه ومصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه .([4])ويعرف البعض الدفاتر التجارية بأنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (ايراداته، مصروفاتو، حقوقه، والتزاماته) ومن خلالها يتضح مركزه المالي وظروف تجارته، فهي وثيقة محاسبية لا يمكن لمتاجر الاستغناء عنها عند اعداده حصيلة نهاية السنة .([5])

تعريف في الفقه الغربي: عرف الفقه الغربي الدفاتر التجارية بأنها :دليل عادي للعمليات التجارية تهدف أساسا إلى نوعين من الاهداف أولها المصلحة الخاصة لمتاجر وثانيها المصلحة العامة وهي مراقبة العمل التجاري بشكل واسع .([6])

ثانيًا :التطور التاريخي لفكرة الدفاتر التجارية

تطور الدفاتر التجارية في العصور القديمة :يرجع استعمال الدفاتر التجارية إلى العصور القديمة، ومن الشعوب القديمة التي عرف عنها مسك الدفاتر التجارية البابليون الذين تركوا لنا أهم وثيقة تشريعية تضمنت قواعد خاصة ([7])لتنظيم النشاط التجاري، وهي قانون حمورابي الذي اشتمل على ثالثمائة مادة،([8]) منها أربع وأربعون مادة تتعلق بتنظيم الأمور التجارية .

2أحمد بلودنين، **المختصر في القانون التجاري الجزائري**، بدون ت، بدون ط، ص 61.

[3]حمدي باشا عمر، **القضاء التجاري**، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، بدون ط، ص01.

[4]عبد القادر البقيرات، **محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري" الأعمال التجارية –نظرية التاجر –المحل التجاري– الشركات التجارية –الشيك"**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 39

[5]نسرين شريقي، **الأعمال التجارية – التاجر –المحل التجاري**، دار بلقيس لمنشر، الجزائر، أكتوبر 2013 ، ط 01 ، ص 48.

[6]بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 27

[7]الترمانيني، عبد السلام ،**الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية**، دون دار نشر، بغداد،1974 ص16.

[8]الفتلاوي، صاحب عبيد ،**تأريخ القانون**، دار الثقافة، عمان، ط6 ،1998، ص20

ثم انتقلت التجارة من البابليين إلى الفينيقيين الذين مكنهم موقعهم الجغرافي من السيطرة على تجارة البحر الأبيض المتوسط في حوالي 1200 قبل الميلاد، وقد عرف أحد الصيارفة الفينيقيين مسك الدفاتر التجارية التي ورد فيها وصف لبعض العمليات المصرفية التي كانت ([9])تزاولها مؤسسته، مثل تلقي الودائع النقدية والعينية والقرض والرهن.

ثم حل الاغريق محل الفينيقيين في السيطرة على تجارة البحر الابيض المتوسط في حوالي القرن السادس قبل الميلاد، وقد وضع الاغريق قواعد لتنظيم التجارة عندهم، ولكن لم يتناولوا مسألة مسك الدفاتر التجارية .وبعد الاغريق جاء دور الرومان، وخلال العصور القديمة لم يكن للرومان دور يذكر في إنشاء القانون التجاري، لكونهم اعتبروا التجارة من المهن الوضيعة لتليق بالاحرار؛ لان وظيفتهم كانت الاهتمام بالحروب والزراعة، أما التجارة فكانت تمارس من طرف العبيد والأجانب، ففكرة الدفاتر التجارية كانت كعرف تجاري قديم في العهد الروماني، فاستحدث الرومان نظام المحاسبة ومسك الدفاتر التجارية لكتابة الدخول والنفقات، وبعد توسع الإمبراطورية الرومانية لم يستطيعوا استبعاد ميدان التجارة عنهم وخاصة عندما لاحظوا الأرباح الطائلة التي تحققها، فأصبحوا يمارسون التجارة عن طريق العبيد واستخدموا نظام مسك الدفاتر التجارية لتبيان المدخولات والإنفاقات .([10])

دور العرب قبل الإسالم وبعده في تطور الدفاتر التجارية :

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس، بدأ العرب قبل مجيء الإسلام ([11])بتطوير قواعد القانون التجاري ؛ رغم انكماش التجارة عند سقوط الإمبراطورية الرومانية وانتشارالفوضى ([12])وعجز السلطة المركزية عن تأمين الطرق التجارية ، إلا أنها رغم ذلك انتعشت التجارة بزيادة اتصلات العرب بالعالم الإسلامي وتأثرهم بالأعراف والعادات التجارية والتجار العرب ([13])ويرى البعض أن ظهور شركات الأشخاص والعمل بالكمبيلات ونظام الإفلاس في أوروبا كان نقالا عن العرب، فعرف العرب التجارة قبل الإسلام لقوله تعالى: "أحل الله البيع وحرم الربا "،([14]) وقد عمل الرسول ﷺ بالتجارة وتبعه الصحابة، وفي هذه المرحلة لم يعرف العرب قبل الاسلام موضوع الدفاتر التجارية .ومن ثم ظهر نور الإسلام وقامت الفتوحات لنشر الدعوة الإسلامية وإ قامة الدولة التي امتدت شرقا إلى الهند والصين وغربا حتى إسبانيا وبلاد الغرب ، "وقد صاحب ذلك ازدهار التجارة وتزايد الصلات التجارية بين الشرق والغرب، بفضل

[9]كريم، زهير عباس ،**الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني**، مركز حمادة للطباعة، عمان، ط1 ، 2009.ص 122

[10]العكيلي، عزيز .**الوسيط في شرح القانون التجاري**، ج6 ،دار الثقافة، ط1. 2008.،ص35.

[11]الطراونة، بسام وملحم، باسم .**مبادئ القانون التجاري**، دار المسيرة، عمان، ط1، 2010.ص16.

[12]العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص .36.

[13]الفتلاوي، صاحب، مرجع سابق، ص .48.

[14]سورة البقرة، الآية 275.

المبادئ الاسلامية التي تنادي بحرية التجارة، كما تدل على ذلك الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي أفاض الفقهاء المسلمون في شرحها وتحليلها واستنباط الأحكام التفصيلية منها، وقد ساعد على نمو التجارة عند المسلمين اهتمام الخلفاء بتأمين طرق المواصلات وحمايتها لتسهيل انتقال المسلمين إلى مكة لأداء فريضة الحج، إذ سهلت هذه الطرق التبادل التجاري بين الشعوب الإسلامية وبينها وبين الشعوب لأخرى. "([15])

تطور الدفاتر التجارية في العصور الوسطى :

لقد ازدهرت التجارة في العصور الوسطى وبشكل خاص في المدن الإيطالية التي ظهر بها ما يسمى بطوائف التجار، حيث تختار كل طائفة من بين أعضائها رئيسا يسمى بالقنصل ليتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين تجار الطائفة وفقا للأعراف والعادات السائدة آنذاك، الأمر الذي ساهم فيما بعد بنشوء أول التقنينات التجارية.وفي هذه المرحلة ظهرت فكرة إنشاء السجل التجاري حيث تعود أصوله التاريخية للقرن الثالث عشر، عندما كانت طوائف التجار في إيطاليا تقيد أسماء أعضائها في مدونة خاصة فلم نما من أجل تنظيم داخلي لشؤونها ولحصر التجار ودعوتهم إلى يكن ذلك للعلنية والإشهار، إنما تسجيالا اجتماعات دورية ومطالبتهم برسوم القيد في سجلاتها، وبعد مرور الزمن أصبحت المدونة للعلنية والإشهار ووسيلة لمعرفة التجار ومراكزهم المالية، ومن ثم بات نظام السجلات التجارية معروفا في أغلب التشريعات.([16])

تطور الدفاتر التجارية في العصر الحديث :

ازدادت حركة التجارة واتسعت رقعتها وظهرت أسواق عديدة جديدة وازداد حجم وتنوع التدخل في وضع قواعد تشريعية تحكم النظام التجاري التبادل التجاري مما أوجب على المشرع بدلا من القواعد العرفية، فأصبح الطابع التنظيمي للقانون متغلباعلى الطابع الإقتصادي، ويتم التبادل الإقتصادي بين الدول وفق الأحكام التي ينظمها القانون وذلك لتحقيق سياسة اقتصادية معينة .وقد كانت فرنسا من أوائل الدول التي اهتمت بالدفاتر التجارية ووضع تنظيم قانوني لها، حيث وضعت أول تقنين تجاري في عام 1673م والذي عرف بتشريع (سافاريه) ثم تلاه التشريع الفرنسي عام 1790م ثم تشريع عام 1807م ، ومن ثم أخذت الكثير من التشريعات في أوروبا ودول العالم ومنها الدولة العثمانية التي وضعت تقنينا تجاري نظم

[15] لعكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص36.

[16] المصري، حسني .**القانون التجاري، الكتاب الأول، مقدمة القانون التجاري، نظرية الاعمال التجارية والتجار والمحل التجاري**، جامعة عين شمس، مصر، ط1. 1986،ص37.

أحكام التجارة وما يتصل بها ومنها الدفاتر التجارية وقد سارت فيه الدولة العثمانية على خطى التشريع التجاري الفرنسي.([17])

الفرع الثاني :أنواع الدفاتر التجارية

أوجب المشرع الجزائري على تاجر أن يمسك دفاتر تجارية إلزامية، كما ترك له الحرية في اختيار دفاتر أخرى اختيارية إذا استلزمت تجارته ذلك.

1 –الدفاتر الإلزامية:

- **دفتر اليومية:**

وهو أهم الدفاتر التجارية بحيث يسجل فيه التاجر جميع العمليات المالية التي يقوم بها، ويتم هذا التسجيل كما جاء في نص المادة (09)يوما بيوم والتفصيل .ومن ثم يجب على التاجر أن يقيد في دفتره جميع العمليات التجارية التي يقوم بها من بيع وشراء أو اقتراض أو دفع أو قبض لأوراق نقدية أو تجارية أو غير ذلك...الخ.

أما من الناحية العملية لا يكفي قيد العمليات التجارية في دفتر واحد بل يستحسن الاستعانة بمسك دفاتر يومية مساعدة لاتباث تفاصيل عملياته التجارية فمثلا يخصص دفتر يومية للمشتريات والآخر للمبيعات وثالث للمصروفات ورابع لأوراق القبض وخامس لأوراق الدفع وبهذا لا يحتاج التاجر لإعادة قيد تفاصيل هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي وإنما يكتفي بتقييد جماعي لهذه العمليات ([18])

- **دفتر الجرد:**

يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول : « وقد جاءت به نص المادة (10)من القانون التجاري بقولها وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر و الأرباح، وتنسخ بعد ذلك هذه ».الميزانية وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد يؤخذ من هذا النص أن التاجر يلتزم في آخر كل سنة مالية بجرد الأموال منشأته وهي ما للتاجر من أموال منقولة أو ثابتة وتقويمها وحصر ماله من حقوق وما عليه من ديون وتدوين ذلك تفصيلا في دفتر الجرد .فإذا كانت هذه التفاصيل مدونة في دفاتر أو قوائم مستقلة فعلى التاجر أن يكتفي باتباث بيان إجمالي عنها في دفتر الجرد.

ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل .فتقيد فيه صورة من الميزانية العامة للتاجر . والميزانية هي التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الايجابي والسلبي في نهاية السنة المالية وهي تتخذ شكل جدول مكون من جانبين :أحدهما للأصول والآخر للخصوم .يقصد

---

[17] العزام، كوثر أحمد فالح .**حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات**، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية، إربد، 2010. ص8.

[18] عمور عمار–**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**–دار المعرفة بالجزائر–طبعة– 2000 ص113 .

بالأصول حقوق المشروع وتشمل الأموال الثابتة والمنقولة التي يمتلكها والديون التي له عند الغير.أما الخصوم فمعناها الديون التي علق المشروع عند الغير وكذلك رأس مال المشروع باعتباره دينا عليه لصاحبه. ([19])

ولدفتر الجرد دور هام في التعرف على المركز المالي للتاجر، كما يسمح للدائنين في حالة الإفلاس معرفة مالهم من حقوق وما عليه من التزامات.

2-الدفاتر الاختيارية([20]) :

جرت المادة أن يمسك التاجر علاوة على الدفاتر الإجبارية دفاتر أخرى هي اختيارية وهذا تبعا لطبيعة التجارة التي يمارسها وأهميتها ومن أهم هذه الدفاتر:

- **دفتر الاسناد:**

وهو من أهم الدفاتر التي جرت عادة التجار على إمساكها لأنه الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الدفاتر الاختيارية .ودفتر الاسناد ترتب فيه جميع العمليات التجارية حسب نوعها وبحسب أسماء العملاء لكل عميل ولكل نوع منها حساب، حساب البضائع وحساب الأوراق التجارية للقرض أو الأوراق التجارية للدفع إلى غير ذلك.

- **دفتر المسودة:**

وتدون فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها بسرعة وبصورة مذكرات ثم تنقل بعد ذلك إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام.

- **دفتر المخزن:**

تدون فيه البضائع التي تدخل مخزن التاجر والتي تخرج منه. **٣دفتر الأوراق التجارية:**

تقيد فيه تواريخ استحقاق الأوراق التجارية الواجب تحصيلها من الغير وتلك التي يتعين الفاء بقيمتها للغير.

- **دفتر الصندوق أو الخزانة:**

يقيد فيه حركة النقود التي تدخل في الصندوق والتي تخرج منه وهو ذو أهمية بالنسبة للتاجر من حيث أنه يبين رصيده في آخر كل يوم.

- **دفتر المسندات والمراسلات:**

يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المسندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه أو من الغير ويقوم بترتيبها ترتيبا زمنيا أو تبعا للصفقة أو العملية التي يقوم بها على كل

[19] شاذلي نور الدين-**القانون التجاري** -دار العلوم للنشر والتوزيع -طبعة - 2003 ص90 .

[20] نادية فضيل -**القانون التجاري الجزائري** -ديوان المطبوعات الجامعية -طبعة - 2001 ص145 .

حال يجب على التاجر أن يحتفظ بها بطريقة منظمة لا يشوبها الغموض حتى يمكن الاعتماد عليها في الاتباث.([21])

المطلب الثاني :أهمية الدفاتر التجارية

أهمية الدفاتر التجارية فيما يلي:

١ –تبدو أهمية الدفاتر التجارية في أنها تمكن الدولة وأجهزتها المختلفة من رقابة أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة، لمعرفة مدي اتساقها مع الأهداف الاقتصادية المحددة في خطة الدولة ٠

٢ –تبدو أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر في أنها تمكنه من الوقوف علي حقيقة مركزه المالي . ومعرفة مدي نجاحه في مباشرة الأعمال التجارية وأوجه الضعف أو الخلل حتي يتم إصلاحه(1)

٣ –تلعب الدفاتر التجارية دوراً هاماً كوسيلة إثبات أمام القضاء، حيث الغير الذي يستطيع أن يتمسك بما دون بها ضد التاجر .

٤ –تصلح الدفاتر التجارية كوسيلة في تيسير الائتمان، حيث أنه من المفروض في الدفاتر التي يمسكها التاجر أن تكون معبرة عن أحواله المالية، وإن تكون صادقة في الكشف عن عملياته(2) .

٥ –إذا كانت الدفاتر منتظمة فإن التاجر يعفي من عقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس لأنه من خلالها يستطيع أن يثبت حسن نيته وأن الإفلاس كان نتيجة ظرف لا دخل لإرادته فيه .

٦ –تفيد الدفاتر التجارية المنظمة مصلحة الضرائب، حيث من خلالها يتم تقدير الوعاء الضريبي للتاجر، أما إذا كانت هذه الدفاتر غير منتظمة أو غير موجودة أصلاً فإن مصلحة الضرائب تلجأ إلى التقدير الجزافي لمعرفة وعاء التاجر الضريبي وهذا التقدير يكون عادة مغالى فيه حتي تضمن شموله لكل عناصر النشاط التجاري للتاجر .

الفرع الأول :أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر

إن استخدام الدفاتر التجارية من قبل التاجر بالطريقة التي رسميا قانون التجارة من حيث تنظيميا تتمثل فيما يلي:

- ✓ **التعرف على الوضع المالي لمتاجر:**

إن مسك الدفاتر التجارية التي تحتوي على المعلومات الواضحة والموثقة بالمستندات بشكل منظم تجعل التاجر في وضع يستطيع معه معرفة حالته المالية ([22])، فالدفاتر تعتبر وسيلة يعتمد عليها التاجر في اختيار أفضل الطرق لتجارته لتفادي الخسارة ([23])فهي تعكس مدى نجاح التاجر في أعماله وكذلك تبين

---

[21] نادية فضيل –القانون التجاري الجزائري–المرجع السابق .ص 146.

[22] فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري الجزء الأول " مصادر القانون التجاري– الأعمال التجارية – التاجر –المتجر –العقود التجارية –التجارة الالكترونية" ، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ط01. 112.

[23] نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، مكتبة المجتمع العربي لمنشر والتوزيع، دار أجنادين لمنشر والتوزيع، الأردن

بدقة المركز المالي له ([24]) .فالتاجر في هذه الحالة يستطيع معرفة ماله وما عليه من ديون تتعلق بتجارته وأعماله وما وصمت إليه تجارته من أجل اتخاذ القرارات المستقبلية التي تكون مبنية على أسس صحيحة ونتائج سليمة ([25])، ففي هذه الحالة يتمكن على ضوئها من توجيه نشاطه التجاري على نحو يحقق مصلحته ويقيه مخاطر المفاجآت([26])، ومنه يتعرف على نوع السمع التي تكون أكثر رواجا لديه فيزيد تعامله فيها أو الراكدة فيحاول تصريفها .([27])

وفي الأخير على التاجر أن ينظم مشروعاته وطموحاته المستقبلية ويتعرف على مواطن القوة والضعف في تجارته لكي لا يلحق به أي أذى، ووضع خطة محكمة لسير أعماله التجارية ولتطوير ازدهار تجارته . ([28])

- ✓ **في الإ ثبات:**

مع كثرة وسرعة العمليات التجارية وما يتبع ذلك من تعقيدها في كثير من الأحيان شفاهة يجوز لمتاجر أن يستند إلى ما دونه في دفاتره من بيانات في الاثبات لمصلحته ضد غيره من التجار وكذلك ضد غير التاجر في أحوال معينة .([29])

ونظرا لكثرة النشاطات التجارية التي يقوم بها التاجر مع الغير قد تجعله لا يحتفظ بالمستندات أو الوثائق الرسمية الخاصة بإثبات تلك العمليات ولكنه ملزم بتسجيلها في دفاتره التجارية، وبالتالي قد يستفيد من المعلومات المدونة في الدفاتر التجارية المذكورة لإثبات تلك المعاملات .

فهنا الدفاتر التجارية تبين الحقوق والالتزامات المترتبة على التاجر حيث يستطيع التاجر أو خصومه الاستناد إليها في المنازعات المختصة بتجارته شريطة أن تكون منظمة وفق الأصول وأن يكون الخلاف بينه وبين تاجر، فالبيانات المقيدة في الدفاتر حجية في اثبات الوقائع التي تدل عليها ، فقد اعترف بقوة الدفاتر التجارية في الإثبات فأجاز تقديمها والاطلاع عليها والاعتداد بما ورد فيها إذا كانت الدفاتر دقيقة، الأمر الذي تتضح منه مدى أهمية الاعتداد بالدفاتر في الاثبات، ولا جدال في أن ذلك له فائدة كبرى في الفصل في المنازعات التي تثوؤ بين التجار والمتعاملين معهم سواء تجارا أم غير تجار، وعلى ذلك فإذا

---

24 .المملكة العربية السعودية، 2007 ، ط 01 ، ص34.

[25] جلال وفاء محمدين، **المبادئ العامة في القانون التجاري**، الدار الجامعية لمطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون ت، بدون ط،ص85.

[26] عليان الشريف، مصطفى حسين سلمان، رشاد العصار، **القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم)** ، دار المسيرة لمنشر والتوزيع .والطباعة، عمان، 2000 ، ط 01 ،ص 50

[27] مرجع سابق، عزيز العكيلي.ص56.

[28] أحمد محمد محرز، **القانون التجاري**، بدون د، القاهرة، 1995 ، بدون ط، ص167.

[29] فوزي محمد ساميم راجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، مرجع سبق ذكره، ص112

أهمل التاجر امساك دفاتره على وجه منظم ودقيق فإنه سيحرم من هذه الميزة، بل قد يؤدي هذا الاهمال إلى الاضرار به.([30])

✓ **عند الافلاس:**

فالتاجر يدون في دفاتره البيانات الدالة على مصارفه الشخصية، وبذلك يمكننا من معرفة ما إذا كان قد التزم الصواب أو انحرف عنه واذا أنفق بإسراف شديد وكانت أحواله التجارية لا تسمح بذلك حسب المادة 370 فقرة0 1 من ق ت ج التي تنص : (يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

1- إذا ثبت مصاريفه الشخصية أو مصاريفه التجارية مفرطة.)ومتى ابتعد التاجر عن هذا السلوك المنحرف كان ذلك خير عون له للحصول على صلح مع دائنيه.([31])

✓ **عند طلب الصلح الواقي للإفلاس:**

يمكن للتاجر المتوقف عن الدفع أن يتجنب شير افلاسه من خلال الحصول على صلح واقي من دائنيه، ولكن يشترط لقبول طلب الصلح الواقي أن يقدم التاجر دفاتره التجارية المنظمة وفق الأصول القانونية منذ ثلاث سنوات عاى الأقل أو من بدء احترافه للتجارة .فينبغي على التاجر أن يثبت حسن النية عند عدم قدرته على دفع ديونه عند تعرضه للصلح الواقي، ممايشفع له لدى الحاكم عند معرفة حقيقة الواقع المالي لهذا التاجر، وفي هذه الحالة لكي يستفيد التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس وجب عمله أن تكون دفاتره منظمة حتى يتم قبولها من طرف المحكمة، وبعكسه فللمحكمة أن ترفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس .([32])

الفرع الثاني :أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للغير

- **أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للغير من المتعاملين معه**إن استخدام الدفاتر التجارية من قبل التاجر يعود بالنفع ليس فقط على التاجر نفسه، وانما على الآخرين الذين يتعاملون مع التاجر . فالدفاتر التجارية لها فائدة جمة تتمثل في الحجية الكاملة التي ألزمها لها المشرع من خلال ما ورد فيها من بيانات يعد بمثابة اقرار كتابي صادر من التاجر الذي يمسكها ويمكن اتخاذها كدليل اثبات ضده.([33])

---

[30] فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[31] بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص 32

[32] عادل علي المقدادي، **القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990** ، دار الثقافة للنشر .والتوزيع، عمان، 2007 ، ط 01 ، ص111.

[33] المرجع السابق،ص112.

أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للدولة

متى كان الدفتر ممسوكا بشكل منتظم فإن ذلك قد يوحي بصدق ما ورد فيه من بيانات ولذلك سيكون سندا لمصلحة الضرائب ويمكنها الاعتماد في رفض الضريبة. تمكن الدفاتر التجارية دائرة ضريبة الدخل من تحديد نفقات وأرباح التاجر، وبالتالي فرض الضرائب المستحقة عميه بصورة عادلة، وهذا يحمي التاجر من اسلوب التقدير الجزافي للضريبة بما يحمله من مغالاة واجحاف بالتاجر ويكون عادة مثيرا للشكوى والنزاع الطويل أمام أمام القضاء فالتاجر ملزم بمسك دفاتره التجارية لأن إدارة الضرائب يمكنها في أي وقت أن تطلب منه تقديم دفاتره أو ملحقاته التي يجب ان تحفظ مدة زمنية معينة بعد آخر عملية مكتوبة على هذه الدفاتر .ومن ناحية أخرى تستطيع الدولة من خلال الدفاتر التي يستخدمها التاجر،معرفة نوع البضائع التي يتعامل بها التاجر، وفيما إذا كانت هذه البضائع والسلع مشروعة أم لا، كما تستفيد الدولة من هذه الدفاتر التجارية والبيانات التي تتضمنها لجمع المعلومات الاحصائية الخاصة بالتجارة.

–**ضبط البضائع المهربة** :أجاز قانون الجمارك لمأموري الجمارك الاطلاع على دفاتر التاجر في أي وقت، وهذا يمكن الدوائر المختصة من ضبط البضائع المهربة وفرض الرسوم الحقيقية عليها .حيث أن دفاتره تثبت صحة الاجراءات التي اتبعها في امتلاكه بضائعه ووجودها في متجره .وفي الحالات السالفة الذكر فإن للدفاتر التجارية أهمية بالغة في حالة توقف النشاط التجاري للتاجر، سواء بسبب اعتزاله التجارة أم بسبب وفاته، إذ يمكن الاستعانة بها لتصفية أعمال التاجر وبيان ماله وما عليه من حقوق متعلقة بتجارته.([34])

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية

لعل من أهم الواجبات التي تترتب على اكتساب صفة الاحتراف التجاري هو ضرورة مسك دفاتر تجارية يثبت فيها التجار ما لهم وما عليهم وتعكس جميع العمليات التجارية التي يباشرونها، حيث يقع هذا الالتزام على كل من يمارس العملية التجارية سواء كانوا شركات أو أفرادا أو مؤسسات تجارية أخرى. تتعدد وتتنوع الدفاتر التجارية وذلك باختلاف أهمية وتضخم النشاط التجاري الممارس إلا أن هناك حدا أدنى من الدفاتر ألزم المنظم كل تاجر بمسكها وهي؛ دفتر اليومية، دفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام.

المطلب الأول :الأشخاص المكلفين بمسك الدفاتر التجارية

يظهر ذلك حسب نص المادة 09 من ق ت ج، ويستنتج منها أن هذا الالتزام واجب على كل شخص دون تمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي أو بين التاجر الوطني والأجنبي المقيم في الجزائر، ولا يشترط أيضا أن يكون التاجر ملما بالقراءة والكتابة أو أن تكون البيانات الواردة فيه بخط يده ، ويجوز لو في هذه الحالة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في ميدان القيد والمحاسبة أو حتى أنه يكلف بهذه المهمة

[34] تالا الشوا، صفاء محمود السويلميين، **التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال**، دار وائل لمنشر، الأردن، 2009، ط 03. .ص 138

مادام أنه عالما بكل أمور المشروع، بل أن هناك من ذهب إلى أن عملية المسك قد تطورت من عمل بسيط يمكن لمتاجر البسيط أن يقوم به إلى فن وعلم دقيق يقوم على المحاسبة يتطلب د راسات مختصة وطويلة، ذلك أن المحاسبة الدقيقة المنتظمة أصبحت اليوم من أول دعائم المشروع التجاري الحديث.

وقد استثنى المشرع الشخص المدني من الالتزام بمسك الدفاتر الذي لا يلقى إلا على عاتق التاجر الذي يجب عليه مسك هذه الدفاتر بطريقة تضمن أن تكفل بيان مركزه المالي وبيان ما عليه من ديون عند مزاولته التجارة ، في حين أن الشركاء المتضامنين من شركات التضامن، ولو أنهم يكتسبون صفة التاجر بمجرد كونهم أعضاء في الشركة، إلا أنهم لا يلتزمون بمسك دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة، ولو ألزمنا الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية لكان تكرار لدفاتر الشركة إلا إذا كان للشركاء المتضامنين يقومون بالتجارة من خلال شخص الشركة أما إذا لم يمارس أحد الشركاء المتضامنين تجارة مستقلة إلى جانب كونه شريك في الشركة، فيتعين عليه في هذه الحالة مسك الدفاتر التجارية الخاصة بتجارته ، فقد ثار التساؤل حول مدى الزام الشريك المتضامن لشركة التضامن أو التوصية فهل يلتزم بإمساك دفاتر خاصة به إلى جانب دفاتر الشركة؟

وذهب الرأي الأول إلى أن الشريك لا يلتزم بذلك لأن دفاتره ستكون تكرار لدفاتر الشركة.

ولكن الرأي الثاني ذهب إلى أن الشريك المتضامن يلتزم بالإمساك دفتر يقيد فيه ما يحصل عليه من أرباح الشركة وما ينفقه من مصاريفه الشخصية وذلك لأهمية البيانات عند إفلاس الشريك أو الشركة.

ويرجح الأستاذ أكثم أمين الخولي الرأي الثاني لأنه يرى أنه تطبيق سليم للقانون لأنه يحفظ مصالح الغير في حالة الإفلاس.

وقد اتجه جانب من الفقه إلى الاخذ بالرأي الثاني بالزام الشريك المتضامن في شركات التضامن والتوصية بمسك دفاتر تجارية حتى يستطيع أن يدون فيها أرباحه السنوية ومسحوباته الشخصية، لما تمثله هذه القيود من أهمية كبيرة عند إفلاسه أو إفلاس الشركة ذاتيا، إذ يمكن اعتبار هذا الشريك مفلسا بالتقصير وبالتالي يتعرض لمعقوبة الجنائية المقررة قانونا لهذا النوع ، من الإفلاس، فيما لو تبين أن مصروفاته الشخصية لا تتناسب مع مركزه المالي وحال تجارته([35])

اعتبر أن الزام الشريك بمسك الدفاتر الخاصة إلى جانب دفاتر الشركة واجب من واجبات الشركة باعتبارها شخص معنوي يمارس الشركاء نشاطهم التجاري من خلاله.

وعليه فالرأي الراجح لا يمكن أن يلزم الشريك المتضامن من أن يمسك دفاتر تجارية مستقلة ما دام أنه يعرف ما له وما عليه من خلال دفاتر الشركة، لكنه يمكنه مسك دفتر يسجل عليه الخطوط العريضة للعمليات التجارية في حين يمكنه الاطلاع والمراقبة على الدفاتر التجارية، المستندات، المراسلات،

[35] نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص167

والمحاضر الخاصة بالشركة، وهو حق خوله القانون لكل شريك حتى لا تنحرف أعمالهم التجارية عن الهدف الذي أقيمت من أجله.([36])

المطلب الثاني :التنظيم القانوني لعملية مسك الدفاتر التجارية

مسك الدفاتر لفرد أو منظمة، هو التسجيل اليومي التفصيلي لكل المعاملات المالية؛ من مبيعات، ومشتريات، ودخل؛ من حيث المستلم والمدفوع، ويتولى ذلك عادة محاسب .وهو أحد عناصر عملية المحاسبة، فما يُسجل في الدفاتر من بيانات مالية يصبح أساس التقارير المالية المختلفة التي يعدها المحاسبون. وإذا كانت المعاملات بسيطة نسبيا، فقد يكون نظام مسك الدفاتر كافيا وحده لنظام الشركة المحاسبي.

الفرع الأول :القواعد المتعلقة بتنظيم الدفاتر التجارية

أولا :كيفية تنظيم الدفاتر التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 11 من التقنين التجاري على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمساك الدفاتر التجارية حتى تكفل بيان مركزه المالي بشكل واضح ودقيق، أي بيان ماله من حقوق وما عليه من ديون ترتبت عن مزاولته للنشاط التجاري.

وحتى تؤدي الدفاتر الدور المنوط بها يجب أن تكون مستوفية لجميع الشروط سواء موضوعية أو شكلية ويظهر ذلك فيما يلي:

- **الشروط الموضوعية:**

الهدف الأساسي من وضع الضوابط هو ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في هذه الدفاتر ولما تشكله من أهمية كوسيلة إثبات أمام القضاء، وكذلك عند معرفة المركز المالي لمتاجر أو فرض الضرائب عليه ويظهر ذلك في المادة 13 من ق ت ج (:يجوز القاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية.)

كما قد ألزم القانون التجاري في المادة 11 التي تنص(:يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أنقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عمليها من طرف قاضي المحكمة حسب الا جراء المعتاد.)

وتعتبر هذه العملية إجراء احتياطي والغرض منه حفظ الدفاتر التجارية على حالها وتجنب كل محاولة من قبل التاجر ينزع صفحات منها أو استبدال بعضها بغيرها قصد التحايل على إدارة الضرائب.([37])

[36] بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص ص52 /53

[37] تالا الشوا، صفاء محمود السويلميين، ص145.

ويستفاد من نص هذه المادة أنه يجب على التاجر أن يقوم بتدوين جميع نشاطاته التجارية التي يقوم بها، وذلك مع مراعاة تواريخ وقوعها، وقد اشترط أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو تغيير في البيانات أو كتابة في الهامش أو كشط أو تحشير بين السطور، وهذه البيانات يجب أن تحفظ وتراعى كما هي، والقصد من ذلك هو سلامة البيانات الواردة بيا دون تزييفها ومنع أي إضافة إليها عن طريق الفراغ المكتوب، واذا أريد تصحيح بيان قيد الأخطاء كان ذلك بكتابة أخرى في تاريخ كشف الخطأ، ومنه فعدم الأخذ بالشروط الموضوعية المذكورة سالفا يؤدي الى زوال الدفتر فمن الأصل لا وجود لدفتر تجاري عند مخالفة بياناته.

ويتضح كذلك من الأحكام القانونية أنه يجب مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها، واذا كانت ممسوكة بلغة أجنبية فهي مقبولة، ولكن يجب تقديم ترجمة من قبل مترجم معتمد عند كل طلب من المفتش التابع لإدارة الضرائب .كما يجب أن تكون المحاسبة مفصلة بشكل كاف لتسمح بتسجيل ومراقبة العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وكذلك يمكن ترقيم الدفاتر الاجبارية من قبل مصالح إدارة الضرائب، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يستند كل قيد حسابي من حيث المبدأ إلى مستند مؤرخ يؤيده بحيث يحمل توقيع أو خاتم المسؤول عن العملية.([38])

- **الشروط الشكلية:**

أوجبت المادة 11 من القانون التجاري السالفة الذكر شكلا معينا يجب أن تكون عليه الدفاتر التجارية (اليومية والجرد)وبدون هذا الشكل لا يمكن للدفاتر أن تستوفى الشروط القانونية، لذلك فقد نصت المادة 11فقرة 02 على أن ... (ترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد.)وفي هذه الحالة فقد نص المشرع في المادة 369 من القانون التجاري على جزاء شديد يخص التاجر الذي حاول اتلاف أو حرق أو طمس معالم الدفتر تهربا من الضرائب وما إلى ذلك.

كما يجب على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقدم الدفتر في نياية كل سنة مالية إلى القاضي المختص ليوقع على صفحاته التي استعملت خلال السنة، كما يجب أن يقدمه أيضا أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر أو المشروع إلى القاضي ليوقعه أو يؤشر عليه بما يفيد ذلك.

فالشكلية تظهر كذلك في اللغة التي يجب تمسك بها هذه الدفاتر ، فالمشرع لم ينص على الزامية التاجر (سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا)بمسك الدفاتر التجارية باللغة الوطنية فلم يقم بتحديد اللغة إن كانت باللغة العربية أو الأجنبية .بل سكت عن ذلك، وهذا بخلاف التشريعات العربية التي نصت صراحة على الزام التاجر على مسك الدفاتر التجارية باللغة العربية كالتشريعات المصرية والسورية التي ألزمت على التاجر مسك الدفاتر باللغة العربية .([39])

[38] المادة 10 من القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975

[39] بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص ص56/57.

ثانيًا:الجزاء المترتب عن الاخلال بتنظيم الدفاتر التجارية أو عدم مسكها

رتب المشرع الجزائري على الإخلال بإمساك الدفاتر التجارية جزاءات مدنية وأخرى جنائية.

❖ **الجزاءات المدنية:**

إن التاجر المهمل الذي لم يمسك الدفاتر التجارية أو لم يراع فيها الأوضاع المقررة قانونا يتعرض إلى عدة عقوبات.

- إذا لم يمسك الدفاتر التجارية بصفة منتظمة يتعرض لجزاء حرمانه من تقديم دفاتره للغير كدليل للإثبات أمام القضاء .ويكون هنا التاجر قد حرم نفسه من دليل مادي في متناول يده، لاسيما إذا كان خصمه تاجرا مثله، إذ يمكن الوقوف على الحقيقة بواسطة إجراء مقارنة بين دفتر كل منهما.
- أما لم يمسك دفاتر تجارية على الإطلاق أو مسكها بطريقة غير منتظمة، أجاز حرمانه من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس .هذا ما نصت عليه المادة) 226 فقرة (04 من القانون التجاري . بالاظافة إلى فرض مصلحة الضرائب، ضريبة تقدر بصفة جزافية.

❖ -**الجزاءات الجزائية:**

لم يكن المشرع يفرض عقوبة على التاجر الذي لا يمسك دفاتر التجارية أو يمسكها بطريقة غير منتظمة الافي حالة الإفلاس .فإذا أفلس التاجر وتبين أنه لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت هذه الأخيرة غير منتظمة جاز اعتباره متفالسا بالتقصير .فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، وجريمة الإفلاس بالتقصير نصت عليها المادة 370 من القانون التجاري الجزائري .في حالة الإفلاس التاجر إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهميته التجارية.

أما إذا أفلس التاجر ويتبين أنه قد أخفى دفاتره أو يبددها أو اختلسها، أعتبر متفالسا بالتدليس، طبقا لنص المادة 374 من القانون التجاري: « يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو يبدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواءكان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانية» .زيادة على ذلك يعاقب التاجر المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات وتنص على مايلي: «كل من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب:

- عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر» .([40])

[40] محمد فريد العريني- **كتاب القانون التجاري**-الجزء الأول.دار المطبوعات الجامعية-جامعة الإسكندرية-طبعة- 1998 ص293

وتطبق هذه العقوبة على الشركة في حالة توقف عن الدفع، إذ تعتبر مرتكبة لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة ما أمر القائمين بالإدارة بالإمساك حسابات الشركة بغير انتظام طبقا لنص المادة 378 من القانون التجاري .الذي جاء نصها كمايلي: «في حالة توقف الشركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام، كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام». ([41])

الفرع الثاني :القواعد المطبقة بشأن الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

أولا :مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

تظهر كيفية تنظيم والاحتفاظ بالدفاتر التجارية في عدة نواحي سواء بالنسبة للدفاتر الاختيارية أو الدفاتر الاجبارية:

- **بالنسبة للدفاتر الاجبارية:**

طبقا للمادة 12 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي(:يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و 10 لمدة عشرة سنوات كما يجب ان تحتفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة.)

يستفاد من نص هذه المادة أنه يتوجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ اقفالها، كما أوجب عليه و كذلك حفظ المراسلات وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال التجارة مدة عشر سنوات، ولمتاجر الحق في انقضائها بعد فوات العشر سنوات ولا يلتزم التاجر بتقديم دفاتره أمام القضاء بعد انقضاء هذه المدة لوجود قرينة قانونية على عدم وجودها وانقضائها، غير أنه يمكن إثبات عكسها وحينئذ يلتزم التاجر بتقديمها.

ومن مصلحة التاجر أن يحتفظ بدفاتره ومستنداته التجارية مدة أطول حتى تنقضي جميع الحقوق الثابتة بها .وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا نجده بين في أحد حيثياته" وحيث من الثابت أن انتهاء التسيير الحر تم سنة 1963 ، وأن رفع الدعوى كان بعد أكثر من عشر سنوات مما لا يوجب على الطاعن حفظها، وبالتالي عدم مطالبته بتسميمها "وقد تضمن قرار المحكمة ما يلي :من المقرر قانونا أن تحفظ الدفاتر اليومية والمستندات التجارية لمدة 10 عشر سنوات من تاريخ اقفالها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.([42])

ولما كان من الثابت في قضية الحال انه تم رفع الدعوى بعد أكثر من 10 سنوات، فإن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعن بتقديم الدفاتر التجارية يكونون قد خالفوا مقتضيات القانون.

---

[41] المرجع نفسه.

[42] أحمد محمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص178

وقد كان موضوع الخصومة في هذا القرار أن المطعون ضده طالب بتقديم وثائق حسابية زعم أنها بقيت في المحل التجاري.فالمادة 12 السالفة الذكر اوجبت على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية، ففي هذه الحالة فالمحكمة العليا جعلها تنقض قرار المجلس الذي قضي على الطاعن بتقديم دفاتره التجارية على أنه يجوز دحض هذه القرينة بإقامة الدليل على أن الدفاتر لا تزال موجودة، وحينئذ يلزم التاجر بتقديمها للقضاء. كما يستطيع التاجر أن يقدمها لإثبات حق له بعد انقضاء عشر سنوات دون أن تنقص من قيمتها في الإثبات، ولا تعتبر مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات مدة تقادم لأنه ليس ثمة مدة تلازم بين المدة العامة لمتقادم ومدة الاحتفاظ بالدفاتر، فليس لذلك صلة بتقادم الحقوق الثابتة في الدفاتر وانما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر أمام القضاء.([43])

بالنسبة لمدفاتر التجارية الاختيارية الأخرى:

لم ينص المشرع على المدة التي يلتزم خلالها التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية والتي أعدها لشؤون تجارته، كدفتر المخزن ودفتر الأستاذ وغيرها، والرأي الراجح أن التاجر عليه أن يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية طوال المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة بها أي لمدة خمس عشرة سنة.

المشرع الجزائري كما انه لم يتعرض للدفاتر التجارية الأخرى التي يلتزم التاجر بإمساكها، فإنه لم يتعرض أيضا لمدة الاحتفاظ بها.([44])

ثانيًا :الجزاء المترتب على اخلال التاجر بالالتزام بالاحتفاظ بدفاتره

كما اشرنا سابقا,القيد في السجل التجاري ينشأ حقوقا لفائدة التاجر أي اكتساب صفة التاجر و الاحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل التجاري ضد الغير, مقابل ذلك عدم القيد في السجل التجاري أو مخالفة أحكامه تؤدي ألي أثار و عقوبات مدنية و عقوبات جنائية .

❖ **العقوبات المدنية:**

يترتب على عدم القيد في السجل التجاري عدة أثار نذكر منها:

1-لا يجوز للتاجر الذي لم يقيد نفسه في السجل التجاري أن يحتج بصفته كتاجر ضد الغير أو لدى الإدارة العمومية أي بعبارة أخرى لا يجوز للتاجر الاستفادة من امتيا زات أو حقوق التاجر لكن تطبق عليه الأحكام الصارمة للقانون التجاري و هذا ما نصت عليه المادة22 قانون تجاري جزائري.

2-لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري لمصلحة التاجر ضد الغير إلا بعد القيد ,لكن يجوز للغير الاحتجاج بهذه البيانات و لو أنها لم تنتشر لأن عدم النشر لا يعفي 08المؤرخ في – 14 التاجر من مسؤولية المدنية و التجارية طبقا للمادة 18 من القانون رقم04 أوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

---

[43] المرجع نفسه.

[44] بشير طاهري، مرجع سبق ذكره، ص59

3-لا يمكن التاجر الاستناد على عدم تسجيله في السجل التجاري للتهرب من مسؤولياته و واجباته الناتجة من صفته.([45])يستخلص من هذا أن التاجر غير المقيد في السجل التجاري يخضع إلى كل التزامات القانون التجاري مثل النفاذ المعجل, الإفلاس... الخ ، لكن لا يستفيد غير المقيد في السجل التجاري من مميزات القانون التجاري مثل قاعدة حرية الإثبات.

كما نستنتج عن عدم القيد في السجل التجاري أو إعطاء بيانات غير صحيحة ، تؤدي بضرر للغير يجوز لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض و يعتبر التزام التاجر بالتعويض، يعتبر عمله في هذه الحالة عملا تجاريا بالتبعية.

❖ **العقوبات الجزائية**

بالإضافة إلى الجزاء المدني, فإن التاجر يتعرض إلى عقوبات جزائية حيث يمكن مسائلته في حالات عديدة نذكر من بينها:

أ -**حالة إهمال القيد في السجل التجاري:**

يمكن للأعوان المؤهلون ([46]) القيام بغلق المحل التجاري بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 10.000دج و 100.000دج ([47])كما يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون القيد في السجل التجاري بغرامة من 5000 دج إلى 50.00 دج .([48])

ب -**حالة تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة:**

يعاقب كل من يقوم من سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج هذا ما جاء في نص المادة 33 من القانون 04.08 المؤرخ في 18 أوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ج -**في حالة التزوير**

يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة و بغ ا رمة من 100.000 دج إلى 1.000.00 دج زيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني ، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها (5) خمس سنوات.([49])

---

[45] المادة 28 قانون تجاري جزائري.

[46] ضباط و أعوان الشرطة القضائية , الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة و الضرائب.

[47] المادة 31 من القانون -04- 08المؤرخ في 18 اوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،- جريدة رسمية عدد 52 ، مؤرخة في 18أوت 2004 ، ص4

[48] المادة 32 من القانون04-08

[49] المدة 34 من القا نون04-08

❖ خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى مجموعة من النتائج هي:

- ✓ الدفاتر التجارية قد مرت عبر العصور بعدة مراحل وهذا ما أدى إلى تطورها، فهي تعتبر بمثابة عمليات يدون فيها التاجر ماله وما عليه من ايرادات ومصروفات...إلخ.

ومن هذا يتضح مركزه المالي، وأدى هذا إلى توسيع مجالات التاجر وذلك باعتماده على دفاتر تجارية منظمة بطريقة دقيقة وما لها من أهمية في حياة التاجر، وذلك من خلال الفائدة التي تعود إليه من عدة نواحي.

- ✓ نظرا لكثرة النشاطات التجارية التي يقوم بها وهذا ما أدى إلى اعتبار الدفاتر التجارية كأداة اثبات في حالة المنازعات التي تثور بين التاجر والمتعاملين معه، فالمشرع الجزائري نظمها في نصوص قانونية وهذا ما أدى إلى تنوعها وتشعبها وظهورها على عدة أشكال منها ما هو اجباري كدفتر الجرد واليومية ومنها ما هو اختياري بالنسبة لمتاجر كدفتر المخزن والصندوق...إلخ.
- ✓ تؤدي الدفاتر التجارية خدمة مصلحية لمتاجر لكونها تنظم كل ما يتعلق بعمله التجاري فهي إن كانت ممسوكة بشكل جيد فتؤدي في هذه الحالة الدور المنوط بها نظرا لما تحققه من منافع لمتاجر فهي تحدد الأرباح والخسائر ومعرفة مركزه المالي الحقيقي.

الفصـــــل الثـــــاني

تمهيـــد:

تعددت التشريعات القانونية التي نظمت حقوق الأفراد و كيفيات إثباتها،بتبني نظام الإثبات،الذي يحتل أهمية كبيرة في المسائل المدنية و التجارية من الناحية العملية كون الحق يظل منعدما إذ لم يستطع صاحبه أو من يدعيه أن يقيم الدليل على وجوده عند وقوع النزاع .إن الإثبات بمفهومه القانوني هو إقامة الدليل أمام الجهات القضائية بالطرق التي يمليها القانون على صحة وجود حق متنازع عليه بين المتخاصمين، فال شك أنه وسيلة مهمة لألفراد إلسترجاع حقوقهم وضمان إستحقاقها.

المبحث الأول :حجية الدفاتر التجاري في الإثبات أمام القضاء

الدفاتر التجارية هي عبارة عن محررات عرفية ليست معدة في الأصل للإثبات وأن الغرض من إلزام التجار بإمساكها هو تنظيم وضبط معاملاتهم التجارية، ولكن مع تقدم العصر والتعامل التجاري والعالقات التجارية وتشعبها وتناقضاتها ومشاكلها، أصبح لهذه الدفاتر دور وحجية مفيدة في الإثبات، وأجازت التشريعات للتاجر ذاته أو خصمه الرجوع لها لإثبات وقائع يدعيها كل منهما في مواجهة الآخر، وهنا تبرز أهمية الدفاتر التجارية في الإثبات، حيث يمكن للتاجر االعتماد على دفاتره التجارية في إثبات صحة ما يدعيه في مواجهة الغير، ويمكن للغير أن يعتمد عليها في أي من دفاتر التاجر نفسه في إثبات ما يدعيه ضد التاجر، بحيث تعتبر دفاتر التاجر بمثابة إقرار صادر منه.

المطلب الأول :حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر أو ضده

الشك أن التاجر المدِعي بحق على الغير يسارع بتقديم دفاتره وأوراقه إلى المحاكم بغرض تأييد دعواه، وقد تكون هذه الدفاتر إلزامية (بوجه خاص: دفتر اليومية، ودفتر الجرد)، وقد تكون اختياريةالدفتر الأستاذ، دفتر الخزانة أو الصندوق، ملف صور المراسالت، دفتر الأوراق التجارية.....إلخ .)وسواء أكانت هذه الدفاتر منتظمة أم غير منتظمة، فإن للتاجر أن يطالب غيره بالتزامات مدونة في دفاتره ولمصلحته، وقد يقال إن هذا يخالف القاعدة العامة التي ال تجيز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه يحتج به في مواجهة الغير، وإلا ترتب على ذلك إتاحة الفرصة لذوي النفوس المريضة في الإدعاء بحقوق وهمية لهم قبل الغير .ولكن يرد على ذلك بأن التاجر يصطنع من دفاتره دليلا لنفسه في أية حالة من الأحوال، وأن المشِّرع وإن خلع على الدفاتر التجارية حجية في الإثبات، إلا أنها ليست حجية كاملة الحتمال صدور الغش من التاجر في تحريرها .وتجدر الإشارة إلى أن ما يدون في دفاتر التاجر قد يكون حجة له أو حجة عليه، ومن ثم سنتناول حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر وضد التاجر، كما سنتناول كذلك حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر، وذلك كما يلي:

الفرع الأول :حجيةالدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر نفسه

وهذه الدفاتر التي تصلح لان تكون حجية ضد صاحبها فهي الدفاتر الرسمية وغير الرسمية الالزامية وغير الالزامية ولكن الدفاتر الغير رسمية اذا اراد الخصم ان يعتمدها حجة على التاجر فعليه ان يعترف بكل ما فيها حتى لو كان ضده فلا يحق للخصم ان ياخذ ما يلائمه من الدفتر التجاري غير الالزامي بل عليه اما ان يقبلها جملة واحدة او لا يقبلها اصلا وسواء كان هذا الخصم تاجرا ام مدنيا .

نصت المادة 70 /أ من قانون التجارة رقم 17لسنة 1999 على أن "تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها ، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات" . وعلى ذلك يجوز الاحتجاج بالبيانات الواردة بدفتر التاجر ضده، يستوى أن يكون من يتمسك بهذه البيانات تاجراً مثله أو غير تاجر، وسواء كان الدين تجارياً أو مدنيا، فالدفاتر التجارية لها حجية كاملة فى الإثبات ضد التاجر الذى قام بتحريرها ويستوى فى ذلك الدفاتر المنتظمة والدفاتر غير المنتظمة وذلك كله يعتبر استثناء على القاعدة العامة التى تقضى بأن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه . والسبب فى اعتبار الدفاتر التجارية حجة فى الإثبات ضد التاجر الذى

قام بتحريرها هو أن قيد التاجر لعملية من العمليات يعتبر إقراراً منه بوقوعها . ويجب ملاحظة أن الخصم لا يجوز له عندما يريد أن يستخلص من دفاتر خصمه التاجر المنتظمة المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات، فلا يجوز فى حالة ما إذا كانت الدفاتر منتظمة أن يستخلص منها ما يؤيد دعواه ويستبعد ما عدا ذلك فليس أمام الخصم عند انتظام دفتر خصمه التاجر، إلا أن يأخذ بما ورد فيه كاملاً، أو يطرحه كلية ويقدم دليلاً غيره . أما إذا كان دفتر التاجر غير منتظم فمن حق خصمه تجزئة ما ورد به من بيانات وقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار لا يعمل بها إلا إذا كانت الدفاتر منتظمة والدفاتر غير المنتظمة تعتبر دليل على عدم صحة البيانات الواردة فيها، مما يعطى الحق فى تجزئة البيانات الواردة بها.([1]) ويجوز دائماً للتاجر أن يثبت عكس ما جاء بدفاتره بكافة طرق الإثبات، كأن يثبت أن هذا القيد قد ورد على سبيل الخطأ أو السهو، وذلك أن ما ورد بدفاتره من قيود ليست إقراراً بالمعنى الفني لأنه لم يعد ليكون أداة للإثبات بحسب أصله وإنما مجرد قرينة ضده يجوز نقضها بالدليل العكسي.

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

المبادئ العامة تقتضى بأنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه، ومع ذلك خرج المشرع على هذا الأصيل، وأعطى للدفاتر التجارية حجية في إثبات الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية . وتختلف حجية الدفاتر التجارية باختلاف ما إذا كان خصمه تاجراً مثله أم غير تاجر.

➢ الحالة الأولى: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر:

نصت المادة 70 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على أنه يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات فى الدعوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية" . وأضافت المادة 70 فى فقرتها ب أن "تكون البيانات الواردة بالدفتر المطابقة للقانون حجية لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأى طريق أخر على عدم صحتها" يتضح من ذلك أنه لكى يستطيع التاجر أن يتمسك بدفاتره التجارية فى الإثبات ضد خصمه التاجر يجب توافر ثلاث شروط:

[1] محسن شفيق – **الموجز فى القانون التجاري** – الجزء الأول – دار النهضة العربية 1968– رقم 122.

أن يكون النزاع بين تاجرين:

يجب أن يكون الخصم الذى يتمسك التاجر ضده بدفاتره تاجراً مثله، حيث أنه فى هذه الحالة يملك كلا من التاجرين نفس الوسيلة التي يتمسك بها خصمه وهى الدفاتر التجارية، ويستطيع القاضي مضاهاة كل من الدفترين ومقارنة القيود الواردة بها، فإذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون أى دفاتر منتظمة وأسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر (مادة 70 /ج تجارى) . وإذا كانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون أى منتظمة ودفاتر الآخر غير مطابقة أى غير منتظمة واختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين، فالعبرة بما ورد فى الدفاتر المنتظمة حيث تستطيع المحكمة أن تستخلص منها دليلاً كاملاً إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها،([2]) ويسرى هذا الحكم أيضاً فى حالة ما إذا قدم أحد الخصمين دفاتر منتظمة ولم يقدم الآخر أية دفاتر نظراً لأنه لم يمسك دفاتر أصلاً رغم التزامه بمسكها أو لأنه غير ملتزم أصلاً بمسك هذه الدفاتر لأن رأسماله المستثمر فى التجارة لم يجاوز عشرين ألف جنيه.

أن يكون النزاع متعلقاً بأعمالهم التجارية:

لكى يتمسك التاجر بدفاتر ضد خصمه التاجر لابد أن يكون النزاع متعلقاً بأعمالهم التجارية، لأن هذه العمليات هي التي تكون مقيدة فى دفتر كل منهما، وبالتالي يمكن التحقق من صدق إدعاء المدعى بالإطلاع على دفاتر الخصمين ومقارنتها، فإذا كان العمل محل النزاع مدنياً بالنسبة للتاجرين فإنه لا يجوز التمسك بالدفاتر التجارية لإثباته، وإذا كان العمل محل النزاع مدنياً بالنسبة لأحد الخصوم فإنه لا يجوز للخصم الآخر التمسك بدفاتره التجارية لإثبات العمل لأن الخصم الآخر غير ملتزم بإدراج هذه العملية فى دفاتره، كما أن إعطاء التاجر الحق فى التمسك بما جاء بدفاتره التجارية فى مواجهة خصمه يعتبر استثناء على الأصل العام الذى يقضى بأنه لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه وبالتالي فإن هذه الاستثناء يجب أعماله فى حدوده فقط وهى المعاملات التجارية.

[2] محمود سمير الشرقاوي – **الشركات التجارية في القانون المصري** – دار النهضة العربية– 198 ص – ص 183

يجب أن تكون الدفاتر التي يتمسك بها التاجر في الإثبات مطابقة لأحكام القانون:

يجب أن تكون الدفاتر التي يستند عليها التاجر لإقامة دليله منتظمة أى مطابقة لأحكام القانون . ومما لا شك فيه أن انتظام الدفاتر التجارية يسهل على القاضي مضاهاتها واستخلاص الدليل منها، حيث تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها هذا الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون، ولم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما أضاف المشرع([3]) أن هذا الخصم يستطيع إقامة دليل بأي طريق أخر على عدم صحتها . وإذا رأى القاضي أن دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون أى منتظمة ولكن المطابقة بينهما أسفرت عن تناقض البيانات كان له طرح هذه الدفاتر ومطالبة الخصوم بدليل آخر، وإذا كانت دفاتر أحد الخصوم منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة فالعبرة بما ورد فى هذه الدفاتر المنتظمة ولكن هذا لا يمنع الخصم من إقامة الدليل على خلاف ذلك .ولكن يجب ملاحظة أن توافر الثلاثة شروط السابقة ليس معناه أن تكون الدفاتر التجارية حجة كاملة لصاحبها لأن الأمر جوازي للقاضي، حيث يستطيع عدم الأخذ بما جاء بها من بيانات إذا لم يطمئن ضمير القاضي إلى ما ورد بها، خاصة إذا كان هذا الضمير يستند إلى وقائع وقرائن تؤيده.

وإذا كان الإثبات يتم لمصلحة تاجر ضد تاجر آخر بسبب نزاع يتعلق بعملية تجارية بينها فلا صعوبة بذلك، فيجوز لأي منهما التمسك بدفاتره التجارية تجاه الآخر. وللقاضي المعروض عليه النزاع – بحسب سلطته التقديرية _ أن يستخلص ما يرى من هذه الدفاتر. إلا أنه لكي يعتد بالدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات أمام القضاء ضد تاجر آخر، يلزم أن تتوفر الشروط التالية:

1-أن يكون النزاع بين تاجرين أو أكثر.
2-أن يتعلق النزاع بأعمال ترتبط بتجارة الطرفين.
3-أن تكون الدفاتر المحتج بها منتظمة.

فإذا توافرت الشروط السابقة يمكن للقاضي التحقق من صحة البيانات المثبتة بالدفاتر عن طريق مضاهاة ومقارنة دفاتر كل من الخصمين لاستخلاص الحقيقة منهما. وهنا لا يخرج الأمر عن فرضين:

[3] المرجع السابق.198.

•الفرض الأول: أن تطابق بيانات دفاتر كل منهما. ولا تثير هذه الحالة صعوبة حيث يكون تمسك التاجر ببيانات دفاتره على أساس سليم ومن ثم تصبح حجة في الإثبات.

•الفرض الثاني:

أن تختلف بيانات دفاتر كل منهما. وفي هذه الحالة إذا كان كانت أحد الدفاتر منتظمة بينما الأخرى غير منتظمة، فتكون الحجية للدفاتر المنتظمة وترجح على الأخرى، أما إذا كانت دفاتر الطرفين منتظمة أو غير منتظمة واختلفت البيانات، فهنا يجوز للقاضي أن يهدر حجية دفاتر كلا الطرفين لانتفاء المرجح بينهما. فإذا كان أحد التاجرين ممسكا للدفاتر بينما الآخر غير ممسكا لدفاتر إما لكونه غير ملزم نظاما، أو لإخلاله بالالتزام بمسك الدفاتر، فهنا يصبح للقاضي سلطة تقدير مدى حجية الدفاتر المقدمة من التاجر ضد خصمه أو اطراحها.([4])

الحالة الثانية: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد الغير تاجر

الأصل عدم الاعتداد بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر، لتعذر مقابلة القيود الواردة بها لعدم مسك غير التاجر دفاتره التجارية. ومن ثم لا سبيل إلا إعمال القواعد العامة في الإثبات والتي بموجبها لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلا بنفسه لمصلحته ضد غيره، مالم يكن هذا الغير تاجرا.

ويذهب البعض من شراح الأنظمة إلى أن ه يجوز للقاضي أن يستمد من دفاتر التاجر قرائن يستخلص منها ما يريده، أو الاعتماد عليها كدليل غير كامل مع توجيه اليمين إل أي من الطرفين([5])..

✓ الفرع الثالث : دور الدفاتر التجارية في الاثبات

لقد جعل القانون للدفاتر التجارية حجة في الاثبات سواء لصالح التاجر او ضده

حجيتها ضد التاجر : وهذا خروجا عن القاعدة التي تنص على انه لايجوز للشخص وضع دليل لنفسه بنفسه فالدفاتر التجارية هي حجة على التاجر الصادرة عنه ايا كان خصمه الذي يتمسك بها سواء كان تاجرا ام غير تاجر ، وتؤكد المادة 330 فقرة (2)من القانون المدني الجزائري تكون دفاتر التجار حجة على هؤولاء التجار، ولكن اذا كانت منتظمة فلايجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه ان يجزىء ماورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه" وتستند حجة التاجر ضد صاحبه الى كون البيانات الواردة تعتبر بمثابة اقرار خطي صادر عن التاجر وهذا الاقرار لايتجزأ ،الا ان قوة الدفاتر التجارية في الاثبات ليست

[4] https://www.maaal.com/archives/20180913/112170
[5] المرجع السابق.

مطلقـــة ، بـــل تتـــرك لتقـــدير القاضـــي ام ان يأخـــذ بهـــا او يتركهـــا جانبـــا.

وكما سبق ان ذكرنا ان الدفاتر التجارية هي حجة اثبات ضد التاجر هي خروج عن القاعدة او المبدا العام حيث لايجوز للشخص ان يضع لنفسه فان القانون سمح للتاجر ان يتمسك بدفاتره التجارية كدليل له ، غير ان حجتها تختلف حسب خصمه كان تاجرا ان غير تاجر.

- **اذا كان الخصم تاجرا** : اذا كانت الدعوى قائمة بين تاجرين او عونين اقتصاديين ومتعلقة بامور التجارة فان المشرع اجاز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كاثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية ، وهذا ماورد في المادة 13 من القانون التجاري ، كما يجوز للقاضي استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع ولتطبيق هذا المبدأ لابد من توفر الشروط التالية:

  –ان يكون النزاع بين عونين اقتصاديين

  –ان يكون متعلق بعمل تجاري

  –ان تكون دفاتر التاجر منتظمة اما غير المنتظمة فلا تقبل كحجة اثبات لصالحه ، بل تعتبرقرينة ضده مع الاشارة الى عدم المساس بشانه في كتاب الافلاس والتفليس (المادة 14 من القانون التجاري)

- **اذا كان الخصم غير تاجر** : فالاصل لاتعطى دفاتر التاجر اية قوة اثبات ضد خصمه ذلك وفقا للقاعدة القائلة بانه لايجوز لإنسان ان يصنع دليلا لنفسه خاصة وان الخصم غير تاجر باعتباره لايملك دفاتر تجارية من اجل مقابلة القيود ، غير ان القاضي يستطيع ان يستند عل هذه الدفاتر ويعتبرها بداية ثبوت كما يجوز للقاضي ان يكملها بتوجيه اليمين المتممة و هذا ماورد في المادة 18 من القانون التجاري والمادة 330 فقرة (1) من القانون المدني، لكن يجب توفر الشروط التاليـــــــــــــــــة:

  –ان يكـــــــــون محـــــــــل الالتـــــــــزام عبـــــــــارة عـــــــــن توريـــــــــدات

  –ان لاتتجـاوز قيمـة البضـائع 1000 دج كمـا ورد فـي المـادة 333 مـن القـانون المـدني

  –الاعتداد بالدفاترفي الاثبات وتكملته بتوجيه اليمين هو امر جواز للقاضي لا للخصم ان يوجه اليمين المتممة ، فلا يجوز له ان يكمل دليل عن طريق الشهود (المادة 18 قاتون تجاري)

- **تقديم الدفاتر إلى القضاء** :لاستعمال الدفاتر التجارية كوسيلة في الإثبات لابد من تقديم هذه الدفاتر للاطلاع على ما تحتويه من معلومات ، وقد فرق القانون التجاري بين الاطلاع الكلي والاطلاع الجزئي على انه سواء قدمت الدفاتر للاطلاع الكلي أو الجزئي فلا بد أن يصدر القرار بالتقديم عن طريق المحكمة ويكون لهذا القرار الصفة الإعدادية أي لا يجوز للمحكمة في أي وقت أرادت الرجوع عنه ، ولا تجبر المحكمة إعطاء القرار بتقديم الدفاتر بل هي مخيرة بذلك وقرارها في هذا الشأن مستمد من ملابسات القضية.

الاطلاع الكلي : اختلف الفقه والاجتهاد في تعريف الاطلاع الكلي، فبينما يرى الفقه بان الاطلاع الكلي هو عبارة عن تسليم التاجر دفاتره سواء لخصمه أو للمحكمة وجواز تحري مضمونها بكامله ، اجمع الاجتهاد على القول أن الاطلاع الكلي ينحصر بتسليم الدفاتر ليد الخصم فقط ، أما في الحالات الأخرى فالاطلاع يكون جزئيا ، فإذا قررت المحكمة مثلا تسليم دفاتر التاجر إلى المحكمة لكي تطلع عليها بنفسها أو بواسطة خبير تعينه يكون الاطلاع جزئيا لا كليا لان ذلك يؤدي إلى كشف أسرار التاجر لذا لم يجزه القانون إلا في حالات معينة على سبيل الحصر حددتها المادة 15 من القانون التجاري وهي: قضايا الإرث، قسمة الشركة، حالات الإفلاس

-**قضايا الإرث** : يعتبر الورثة مالكين على الشيوع لدفاتر المتوفى ويجوز لهم وبالتالي الاطلاع عليها لمعرفة حصتهم من التركة (وارث أو موصي له) أن يطلب من المحكمة الاطلاع على الدفاتر حتى يستطيع معرفة حقوقه في التركة.

-**قسمة الشركة**: في حالة انقضاء الشركة و دخولها دور التصفية يجوز لكل شريك طلب الإطلاع على الدفاتر التجارية للشركة حتى يستطيع مراجعتها ليتحقق ويطمئن على نصيبه في التصفية.

حالة الإفلاس: يحق لوكيل التفليسة الذي عينته المحكمة الحق في الإطلاع على دفاتر المفلس ليمكن من تنظيم ميزانية المفلس ومعرفة ماله و ما عليه.

وإذا كانت الدفاتر التجارية في إقليم محكمة أخرى يجوز إنتداب قاضي آخر للإطلاع عليها أو ينوب خبير إلا أنه يجوز إثبات عكس ماورد في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري

***الإطلاع الجزئي** : إذا كان الإطلاع الكلي من الأمور الاستثنائية التي لايجوز للمحاكم أن تقررها في غير الحالات المعينة حصرا في القانون ، فالإطلاع الجزئي على دفاتر التجار هو من الامور العادية التي لم يحدد القانون تطبيقها ، ويتضح من خلال نص المادة 16 من القانون التجري بانه يتم تقديم الاطلاع الجزئي بابراز الدفاتر الى المحكمة او خبير مختص لاستخراج البيانات الخاصة بالنزاع فلا يجوز اذا السماح لخصم التاجر بالكشف على دفاتر التاجر بأكملها بحجة ان المحكمة اجازت الاطلاع الجزئي ، كما يجوز للخبير ان يتحرى في هذه الدفاتر عن امور لا تتعلق بالموضوع.

اذا كانت الدفاتر المطلوبة في مكان بعيد عن مركز المحكمة المختصة بالنظر في النزاع اجاز المشرع للقاضي ان يوجه انابة قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر او يعين قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وارسالها الى المحكمة المختصة بالدعوى (المادة 17 من القانون التجاري).([6])

[6]https://www.facebook.com/groupmarafatalmohaspa/posts/497767230284264/

المطلب الثاني :أثر عدم انتظام الدفاتر التجارية على حجيتها في الإثبات

رتب المشرع الجزائري على الإخلال بمسك الدفاتر التجارية جزاءات مدنية وأخرى جنائية

*الجزاءات المدنية : التاجر المهمل الذي لا يمسك الدفاتر التجارية او لم يراعي فيها الأوضاع المقررة قانونا يتعرض للجزاء ب:

-حرمانه من تقديم دفاتره غير المنظمة وعدم الاعتداد بها امام القضاء وبذلك يكون قد حرم نفسه من ميزة بل يكون عدم انتظام دفاتره قرينة ضده ويكون حرم نفسه ايضا من دليل مادي في متناوله لاسيما اذا كان خصمه تاجرا مثله اذ يمكن يمكن الوقوف على الحقيقة بواسطة اجراء مقارنة بين دفتر كل منهما ويرى الأستاذ احمد فريد العرين ان امساك الدفاتر التجارية غير المنتظمة من طرف التاجر اذا كانت فقدت كل حجيتها امام القضاء إلا أن قيمتها لا تصدر بشكل مطلق إذ يمكن اعتبارها مجرد قرائن او عناصر في الإثبات كما ان إمساك الدفاتر التجارية غير المنتظمة يجعل مصلحة الضرائب لاتعتمد عليها وتقدر الضريبة تقديرا جزافيا فضلا على انه في حالة إفلاس التاجر لا يتمتع بالصلح الواقي من الإفلاس وهذا نظرا لسوء نيته التي تجعله غير جدير بهذا الصلح

*الجزاءات الجنائية : حددت المادة 370 من القانون التجاري الجزائري الحالات التي يعد فيها التاجر مرتكبا لجريمة الافلاس بالتقصير ومن بينها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولم يكن قد امسك حسابات حسب عرف المهنة واشارت المادة 371 من القانون التجاري يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع اذا كانت حساباته ناقصة غير منتظمة كما اشارت المادة 374 من القانون التجاري يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقفه عن الدفع ويكون قد اخفى حساباته كلها أو بعضها.

نلاحظ أن المادة 369 من القانون التجاري التي تحيلنا إلى المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري على الاشخاص الذين ثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير او بالتدليس يعاقب:

-عن الافلاس بالتقصير بالحبس من شهرين الى سنتين.

-عن الافلاس بالتدليس بالحبس من سنة الى 5 سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك ان يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري لمدة سنة على الاقل و 5 سنوات.([7])

[7] بحث منشور، مسك الدفاتر التجارية و حجيتها في الاثبات،صفحة جروب معرفة المحاسبة.26ديسمبر 2012

المبحث الثاني :استعمال الدفاتر التجارية للإثبات أمام القضاء

لقد اعترف نظام الدفاتر التجارية بدور تلك الدفاتر في الإثبات، وأجاز للجهة القضائية عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه

المطلب الأول :تقديم الدفاتر التجارية أمام القضاء

يستطيع التاجر الاستناد إلى دفاتره التجارية لإثبات ماله من حقوقه كما يستطيع خصم التاجر أن يستند لهذه الدفاتر فثبات ماله من حقوق ضد التاجر، ويعد ذلك استثناء عن القواعد العامة في الإثبات التي تقضي بأن: (لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه)، و (لا يجوز للشخص اصطناع دليل لنفسه).

الفرع الأول :المقصود بتقديم الدفاتر التجارية امام القضاء

للقضاء اذا ما عرض عليه نزاع أن يطلب تقديم الدفاتر التجارية لغرض استخلاص الأدلة من القيود المدونة فيها لغرض المساعدة على حل النزاع المعروض . كما يستطيع الخصم أيضاً أن يطالب من القضاء تكليف الطرف الآخر في الدعوى بتقديم الدفاتر التجارية لغرض اعتبارها دليلاً في الإثبات وأياً كانت الجهة التي تطلب إبراز الدفاتر التجارية فإن عملية الرجوع إليها لا يمكن أن يكون إلا بطريقتين هما التقديم أو الاطلاع الجزئي والتسليم أو الاطلاع الكلي . الطريقة الأولى التقديم أو الأطلاع الجزائي . La representation يقصد بالتقديم أو الاطلاع الجزئي إبراز الدفاتر التجارية للمحكمة نفسها للاطلاع عليها بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها لغرض استخراج القيود التي تتعلق بالنزاع المعروض وتمتاز طريقة التقديم بعدم تخلي مقدم الدفتر التجاري عن حيازته . إذ تقتصر هذه العملية على قيام المحكمة بفحص الدفتر بحضور صاحبه وتحت إشرافه . وتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والخمسين من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 ، بهذا الصدد على ما يلي : " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي الدعوى تكليف الطرف الآخر بتقديم الدفتر .. الموجود في حيازته أو تحت تصرفه الذي يتعلق هذا النص أن التقديم لا ينحصر على نوع معين من الدعاوي فيجوز طلب تقديم الدفاتر سواء كان النزاع ذا طبيعة تجارية أو مدنية وسواء كانت الدعوى مقامة من قبل تاجر على تاجر أو من قبل غير تاجر . على أن طلب تقديم الدفاتر من قبل أحد أطراف النزاع يجب أن يتضمن تحت طائلة الرد ما يلي : ([8])

أ- أوصاف الدفتر أو السند الذي يتمسك به .

ب- فحوى الدفتر أو السند بقدر ما يمكن من التفصيل .

جـ- الواقعة التي يستدل بها عليه .

د- الدلائل والظروف التي تؤيد بأن الدفتر أو السند في حوزة الخصم أو تحت تصرفه .

[8] نص المادة 38 من قانون التجارة الملغاة بالقانون الجديد ، ولا يختلف حكم النص الحالي عن حكم النص الملغي إلا من حيث جواز لجوء المحكمة على خبير لاستخلاص الأدلة من الدفتر التجاري بدلها.

هـ- وجه إلزام الخصم بتقديمه .

فإذا أثبت الخصم الطلب أمرت المحكمة عندئذ بتقديم الدفتر إليها للاطلاع عليه.

الطريقة الثانية ك التسليم او الاطلاع الكلي : La communication. لم يحدد المشرع قانون التجارة أو قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 معنى التسليم أو الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية وقد جرى الفقه على تحديد معنى ذلك بما يفيد : " وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم فيتخلى صاحبها عن حيازتها له . أو إيداعها قلم المحكمة ليبحث الخصم فيها بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه ويستخرج منها ما شاء من قيود أو بيانات ". وبديهي أن هذا النوع من الاطلاع يسمح للخصم معرفة أسرار المشروع التجاري أو التاجر . كالوقوف على مركزه المالي ووضعه التجاري وأسماء عملائه ، الأمر الذي يؤول الى إيقاع الضرر به وسلب ثقة العملاء منه . وتقصر القوانين التجارية المختلفة عموماً التسليم أو الاطلاع الكلي على حالات معينة لا يجوز تجاوزها حتى على سبيل القياس . وهذه الحالات هي: ([9])

الإرث أو التركة قسمة الأموال المشتركة ، تصفية الشركات ، وحالة الإفلاس والصلح الواقي منه . ويلاحظ أنه في هذه الحالات لا ضرر ولا خشية من الاطلاع على الدفاتر ذلك لأن الأمر يتعلق بتصفية الذمة المالية للتاجر ، ولأن الدفاتر تصبح من جهة أخرى ملكا مشتركاً لجميع الأطراف كما هو الحال في تصفية الشركة . أو أنه لم تعد هناك ثمة فائدة من الاحتفاظ بأسرار النشاط التجاري كما هو الأمر في حالة الإفلاس . ولم يتعرض قانون التجارة عندنا للاطلاع الكلي أو التسليم . بيد أن ذلك لا يعني حسب تقديرنا أن المشرع يمنع اللجوء الى هذه الوسيلة فيما إذا استلزمتها الضرورة وحسن سير الدعوى وحسمها . بشرط أن يقتصر هذا الاطلاع فقط على الأحوال التي تتعلق بتصفية الذمة المالية للمشروع التجاري أو التاجر . فلا يحول دون ذلك أي مانع قانوني . ولكم ما الحكم لو امتنع التاجر عن تلبية المحكمة بتقديم دفاتره التجارية إليها ؟ . تقرر المادة التاسعة من قانون الإثبات مبدأ عاماً هو أنه : " للقاضي أن يأمر أيا من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته فإن امتنع عن تقديمه جاز اعتبار امتناعه حجة عليه " . وتنص المادة الخامسة والخمسون من نفس القانون على أنه : " إذا أنكر الخصم وجود الدفتر أو السند في حوزته أو تحت تصرفه ولم يقدم طالب الدفتر او السند إثباتاً كافياً بوجوده لدى ذلك الخصم ، فعلى المحكمة تحليف الخصم المنكر بأن الدفتر أو السند المطلوب تقديمه لا وجود له أو أنه لا يعلم بوجوده وأنه لم يخفه ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به ". وعند الامتناع عن أداء اليمين المذكورة أعلاه فإنه يحق للخصم إثبات مضمون الدفتر بأي طريق من طرق الإثبات " . ومع ذلك تذهب بعض الاجتهادات الفقهية الى جواز اللجوء للغرامة التهديدية عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للقضاء ، وذلك لغرض إجباره على الامتثال لأمرها . كأن يحكم عليه بمبلغ من المال عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ أمر يحكم عليه بمبلغ من المال عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ أمر المحكمة . ويستند هذا الرأي

[9] المادة 54 من قانون الإثبات

على تطبيق القواعد العامة الواردة في التشريع المدني والتي تقرر أن امتناع المدين عن تنفيذ التزامه عينا يجيز فرض الغرامة المالية عليه إلى أن يقوم بهذا التنفيذ . غير أن ما يؤاخذ عليه هذا الرأي هو أن المشرع لم يتعرض بأي صورة من الصور للغرامة التهديدية كإجراء لإجبار صاحب الدفتر التجاري على تقديمه للمحكمة بناء على أمرها بالإضافة على ذلك فإن الدفاتر التجارية ليست لها حجية مطلقة في الإثبات ، وأن القضاء غير ملزم بالأخذ بم ورد فيها من قيود ، مما يجعل اللجوء على التهديد المالي لغرض تقديم الدفتر للمحكمة أمراً ضئيل الأهمية ولا ينسجم مع حكم القانون .([10])

الفرع الثاني :سلطات المحكمة في حالة تقديم الدفاتر التجارية أمامها

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في إلزام التاجر بتقديم الدفاتر التجارية، ويتم تقديم الدفاتر التجارية بأمر من المحكمة التي تنظر في الدعوى من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد طرفي الدعوى، وعادة ما تدقق المحكمة في طلب تقديم الدفاتر التجارية للتحقق من جدية المصلحة التي يروم طالب التقديم تحقيقها فإذا تبين عدم وجود مصلحة من التقديم أو أن الغرض منه مجرد تعطيل الدعوى أو أن المحكمة قد كونت عقيدتها من الأدلة الأخرى في الدعوى فلا حاجة لهذا التقديم ، لأن الأمر بإلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية ليس واجباً على المحكمة بل هو جوازي لها ولا معقب عليها فيما تراه، ويجب أن يقدم طلب تقديم الدفاتر التجارية إلى المحكمة بصورة صريحة جازمة تدل على تصميم طالب التقديم أما مجرد الإشارة إلى أن المدعى عليه تاجر ويمسك دفاتر تجارية لا يُعتبر طلباً يلزم المحكمة بالرد عليه ،([11]) ويتم طلب التقديم بصيغة كتابية إلى المحكمة التي تنظر الدعوى أو بصيغة شفوية وإثباته في محضر الجلسة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولكنه لا يجوز أن يقدم لأول مرة أمام محكمة التمييز، ويعود للمحكمة قبول أو ردْ الطلب بإعتباره متعلقاً بإجراءات الإثبات التي يجوز للمحكمة العدول عنها بشرط بيان أسباب العدول، ولكن قد يثار التساؤل التالي هل يجوز تقديم طلب تقديم الدفاتر التجارية كدعوى أصلية أمام القضاء أي قبل حصول نزاع أمام القضاء؟ أجاب البعض عن هذا التساؤل بالإيجاب فأجاز أن يقدم طلب التقديم كدعوى أصلية أمام المحكمة على أساس وجود المصلحة المحتملة فقد تقبل هذه الدعوى إذا كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله ، ولكن هذا الرأي لا يمكن قبوله على إطلاقه لأن الفقرة (1) من المادة (53) من قانون الإثبات العراقي والخاصة بطريقة التقديم الجزئي للدفاتر التجارية قد وضعت معياراً لقبول طلب التقديم الجزئي للدفاتر التجارية هو تعلق الدفتر التجاري بموضوع الدعوى وضرورته لضمان صحة الفصل فيها، لذلك لا يجوز تقديم طلب تقديم الدفاتر

[10] المرجع السابق.

[11] فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري الأردني**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص129

التجارية جزئياً كدعوى مستقلة أمام المحكمة، أما طلب تقديم الدفاتر التجارية كلياً فيجوز تقديمه كدعوى مستقلة أمام المحكمة.([12])

المطلب الثاني :الاطلاع على الدفاتر التجارية

ينقسم إلى:

1-الإطلاع الجزئي(الكاشف) المادة 16 -17 ق ت حيث يمكن للقاضي الإطلاع على الدفاتر من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب أحد الطرفين.

آثار الإطلاع الجزئي : الذي له الحق في الإطلاع على الدفاتر التجارية هو القاضي فقط لأنه طرف محايد في القضية و يحافظ على سر المهنة، فهو الوحيد الذي خول له المشرع الحق في الإطلاع و يمنع على القاضي الإدلاء بالأسرار الواردة في الدفاتر التجارية للغير.

2-الإطلاع الكلي (المنشئ) المادة 15 ق ت: واردة على سبيل الحصر :" لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد على القضاء إلا في قضايا الإرث و قسمة الشركة و في حالة الإفلاس و فيما يلي سيتم توضيح أكثر."

الفرع الأول :المقصود بالاطلاع على الدفاتر التجارية و تمييزه عن التقديم

لقضاء اذا ما عرض عليه نزاع أن يطلب تقديم الدفاتر التجارية لغرض استخلاص الأدلة من القيود المدونة فيها لغرض المساعدة على حل النزاع المعروض . كما يستطيع الخصم أيضاً أن يطالب من القضاء تكليف الطرف الآخر في الدعوى بتقديم الدفاتر التجارية لغرض اعتبارها دليلاً في الإثبات وأياً كانت الجهة التي تطلب إبراز الدفاتر التجارية فإن عملية الرجوع إليها لا يمكن أن يكون إلا بطريقتين هما التقديم أو الاطلاع الجزئي والتسليم أو الاطلاع الكلي . الطريقة الأولى التقديم أو الأطلاع الجزائي . La representation يقصد بالتقديم أو الاطلاع الجزئي إبراز الدفاتر التجارية للمحكمة نفسها للاطلاع عليها بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها لغرض استخراج القيود التي تتعلق بالنزاع المعروض وتمتاز طريقة التقديم بعدم تخلي مقدم الدفتر التجاري عن حيازته . إذ تقتصر هذه العملية على قيام المحكمة بفحص الدفتر بحضور صاحبه وتحت إشرافه . وتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والخمسين من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 ، بهذا الصدد على ما يلي : " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي الدعوى تكليف الطرف الآخر بتقديم الدفتر .. الموجود في حيازته أو تحت تصرفه الذي يتعلق هذا النص أن التقديم لا ينحصر على نوع معين من الدعاوي فيجوز طلب تقديم الدفاتر سواء

[12] نهاد السباعي، **الوسيط في الحقوق التجارية البرية**، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1961، ص202.

كان النزاع ذا طبيعة تجارية أو مدنية وسواء كانت الدعوى مقامة من قبل تاجر على تاجر أو من قبل غير تاجر . على أن طلب تقديم الدفاتر من قبل أحد أطراف النزاع يجب أن يتضمن تحت طائلة الرد ما يلي :

أ- أوصاف الدفتر أو السند الذي يتمسك به .

ب- فحوى الدفتر أو السند بقدر ما يمكن من التفصيل .

جـ- الواقعة التي يستدل بها عليه .

د- الدلائل والظروف التي تؤيد بأن الدفتر أو السند في حوزة الخصم أو تحت تصرفه .

هـ- وجه إلزام الخصم بتقديمه .

فإذا أثبت الخصم الطلب أمرت المحكمة عندئذ بتقديم الدفتر إليها للاطلاع عليه.

الطريقة الثانية ك التسليم او الاطلاع الكلي : La communication. لم يحدد المشرع قانون التجارة أو قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 معنى التسليم أو الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية وقد جرى الفقه على تحديد معنى ذلك بما يفيد : " وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم فيتخلى صاحبها عن حيازتها له . أو إيداعها قلم المحكمة ليبحث الخصم فيها بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه ويستخرج منها ما شاء من قيود أو بيانات ". وبديهي أن هذا النوع من الاطلاع يسمح للخصم معرفة أسرار المشروع التجاري أو التاجر . كالوقوف على مركزه المالي ووضعه التجاري وأسماء عملائه ، الأمر الذي يؤول الى إيقاع الضرر به وسلب ثقة العملاء منه . وتقصر القوانين التجارية المختلفة عموماً التسليم أو الاطلاع الكلي على حالات معينة لا يجوز تجاوزها حتى على سبيل القياس . وهذه الحالات هي :

الإرث أو التركة قسمة الأموال المشتركة ، تصفية الشركات ، وحالة الإفلاس والصلح الواقي منه. ويلاحظ أنه في هذه الحالات لا ضرر ولا خشية من الاطلاع على الدفاتر ذلك لأن الأمر يتعلق بتصفية الذمة المالية للتاجر ، ولأن الدفاتر تصبح من جهة أخرى ملكا مشتركاً لجميع الأطراف كما هو الحال في تصفية الشركة . أو أنه لم تعد هناك ثمة فائدة من الاحتفاظ بأسرار النشاط التجاري كما هو الأمر في حالة الإفلاس . ولم يتعرض قانون التجارة عندنا للاطلاع الكلي أو التسليم . بيد أن ذلك لا يعني حسب تقديرنا أن المشرع يمنع اللجوء الى هذه الوسيلة فيما إذا استلزمتها الضرورة وحسن سير الدعوى وحسمها . بشرط أن يقتصر هذا الاطلاع فقط على الأحوال التي تتعلق بتصفية الذمة المالية للمشروع التجاري أو التاجر . فلا يحول دون ذلك أي مانع قانوني . ولكم ما الحكم لو امتنع التاجر عن تلبية المحكمة بتقديم دفاتره التجارية إليها ؟ . تقرر المادة التاسعة من قانون الإثبات مبدأ عاماً هو أنه : " للقاضي أن يأمر أيا من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته فإن امتنع عن تقديمه جاز اعتبار امتناعه حجة عليه

" . وتنص المادة الخامسة والخمسون من نفس القانون على أنه : " إذا أنكر الخصم وجود الدفتر أو السند في حوزته أو تحت تصرفه ولم يقدم طالب الدفتر او السند إثباتاً كافياً بوجوده لدى ذلك الخصم ، فعلى المحكمة تحليف الخصم المنكر بأن الدفتر أو السند المطلوب تقديمه لا وجود له أو أنه لا يعلم بوجوده وأنه لم يخفه ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به ". وعند الامتناع عن أداء اليمين المذكورة أعلاه فإنه يحق للخصم إثبات مضمون الدفتر بأي طريق من طرق الإثبات " . ومع ذلك تذهب بعض الاجتهادات الفقهية الى جواز اللجوء للغرامة التهديدية عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للقضاء ، وذلك لغرض إجباره على الامتثال لأمرها . كأن يحكم عليه بمبلغ من المال عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ أمر يحكم عليه بمبلغ من المال عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ أمر المحكمة . ويستند هذا الرأي على تطبيق القواعد العامة الواردة في التشريع المدني والتي تقرر أن امتناع المدين عن تنفيذ التزامه عينا يجيز فرض الغرامة المالية عليه إلى أن يقوم بهذا التنفيذ . غير أن ما يؤاخذ عليه هذا الرأي هو أن المشرع لم يتعرض بأي صورة من الصور للغرامة التهديدية كإجراء لإجبار صاحب الدفتر التجاري على تقديمه للمحكمة بناء على أمرها بالإضافة على ذلك فإن الدفاتر التجارية ليست لها حجية مطلقة في الإثبات، وأن القضاء غير ملزم بالأخذ بم ورد فيها من قيود ، مما يجعل اللجوء على التهديد المالي لغرض تقديم الدفتر للمحكمة أمراً ضئيل الأهمية ولا ينسجم مع حكم القانون .([13])

أولا:الإطلاع الجزئي(التقديم).

يقصد بالإطلاع الجزئي تقديم التاجر دفاتره التجارية إلى المحكمة للإطلاع عليها جزئيا كما يحق للمحكمة انتداب خبير لهذا الغرض لاستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها. وذلك بحضور التاجر وتحت رقابة ولا يجوز للخصم الإطلاع على دفاتر التاجر وذلك للمحافظة على أسرار التاجر [11].

وتنص المادة(16) من التقنين التجاري الجزائري على مايلي: « يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استغلال ما يتعلق منها بالنزاع » [12].

تتضح من هذا النص مايلي:

*يقوم بتقديم الدفاتر التجارية للإطلاع إلى المحكمة وليس للخصم يلزم على التاجر تقديم الدفاتر الإلزامية دون الدفاتر الاختيارية لأن هذه الأخيرة تعد أوراقا شخصية للتاجر.

*يجب تقديم الدفاتر سواء كان الخصم تاجرا أم غير تاجرا.

[13] نصوص المواد : 28 ، 29 ، 30 ، 31 من قانون الإثبات

الثانيا :حالات الاطلاع على الدفاتر التجارية

تحصل عملياً الإطلاع سواء كانت المحكمة أو الخبير على دفاتر التاجر بحضوره وتحت رقابته ودون تخليه عن حيازة الدفاتر وهذا ما قلناه سابقا. فإذا كانت الدفاتر المطلوبة في مكان بعيد عن مركز المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، أجاز المشرع للقاضي أن يوجه رقابة قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للإطلاع عليها محضر بمحتواها وإرساله للمحكمة المختصة بالدعوى. هذا ما نصت عليه المادة17 من التقنين التجاري الجزائري. والغرض من التقديم، أن تطلع المحكمة بنفسها على الدفتر أثناء الجلسة. وإذا أمرت المحكمة التاجر بتقديم دفاتره فرفض، فلها أن تستخلص من هذا الرفض قرينة ضدّه على صحة ما يدعيه خصمه، وأن تستكمل هذه القرينة بتوجيه اليمين المتممة. ويلاحظ أن الأمر جوازي للمحكمة فلها أن تعتبر الامتناع دليلا ضد الممتنع، ولها أن تتجاوز عنه إذ قد يرفضالتاجر التقديم حفاضا على أسراره، ويبقى للمحكمة حرية التقدير حتى ولو اعتبر الامتناع قرينة وقررت توجيه اليمين إلى الخصم، إذ لها أن ترجع على قرار التحليف. كما أنها لا تلتزم بالأخذ بنتيجتها.

وللمحكمة أن تصر على أمرها بتقديم الدفاتر عن طريق فرض غرامة تهديدية.

أولا : الإطلاع الكلي للدفاتر أو الإطلاع(السليم).

يقصد بالإطلاع الكلي تخلي التاجر عن دفاتره لخصمه ليطلع عليها بنفسه وهو يتخلف عن التقديم لأنّ التقديم كما رأيناه يعني تقديم الدفاتر للمحكمة ذاتها دون الخصم ولا يتضمن تخلي التاجر عن دفاتره.

وتعتبر هذه الطريقة خطيرة لأنها تكشف أسرار التاجر عن طريق وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم بقصد الإطلاع عليها. لذا فانّ المادة15 من التقنين التجاري الجزائري. حددت حالات استعمال هذه الطريقة ولم تجزها إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة والإفلاس. ويجوز للقاضي أن يأمر بالإطلاع على الدفاتر التجارية من تلقاء نفسه. اذاً لهذا حصر المشرع الإطلاع في ثلاث حالات وهي:

قضايا الإرث: يجوز للوارث أو الموصى له أن يطلب الإطلاع على دفاتر المورث حتى يتمكن من معرفة نصيبه في التركة ولكن لا يجوز للغير طلبا لإطلاع.

قسيمة الشركة: إذا انقضت الشركة لأي سبب، وبدأت عملية التصفية أي تحويل مجوداتها إلى نقود لتوزيعها على الشركاء، فانّ لكل شريك أن يطلب الإطلاع على دفاتر الشركة ليتحقق من نصيبه في القضية، ويستوي أن تكون الشركة مدنية أو تجارية.

حالـة الإفـلاس: إذا أفلس التاجر لم يعد هناك سرّ يخشى عليه من الذيوع، ولذلك أباح المشرع لوكيل التفليسة النظر في دفاتر التاجر، ليتمكن من تصفية أموال التاجر المفلس. ولا يكون حق الإطلاع إلا لوكيل التفليسة وليس للدائن.

هذه هي الحالات التي يجوز فيها الإطلاع الكلي على دفاتر التاجر. وقد راعى المشرع في تقريرها أن الدفاتر في هذه الحالات تعتبر ملكا مشتركا لجميع أطراف الدعوى مما ينتفي معه الضرر من كشف الأسرار الواردة فيها كما هو الشأن في التركات وقسمة الشركات، أو أنه لم تعد لها فائدة بالاحتفاظ بأسرار عمليات التاجر عند إفلاسه ويلاحظ أن المادة 15من التقنين التجاري الجزائري، لا تتعلق بالنظام العام، فيجوز الاتفاق على جواز الإطلاع على غير هذه الحالات مثلا، غالبا ما تشترط البنوك الإطلاع على دفاتر التاجر في حالة فتح الاعتماد.

إذن المشرع الجزائري ينظر إلى دفاتر التاجر باعتبارها من الوسائل التي تكشف عن نشاطه. وبالتالي يكون من الطبيعي أن تستخدم بياناتها في تقدير الضرائب النشاط ولهذا نص القانون الجبائي(المادة190) على أن: « التجار وغيرهم ملزمون بتقديم الدفاتر إلى موظفي مصلحة الضرائب عند كل طلب » . فالإطلاع هنا يشمل الدفاتر الإجبارية والدفاتر الاختيارية؛ وغيريهما من المستندات، وهو جائز قانونا بدون حاجة إلى الأمر من المحكمة. ([14])

[14] حمد فريد العريني-**كتاب القانون التجاري**-الجزء الأول.دار المطبوعات الجامعية-جامعة الإسكندرية-طبعة1998-ص293.

خلاصة الفصل:

نخلص من كل ما سبق أن للدفاتر التجارية دور هام في الاتبات سواء لمصلحة التاجر وفي هذا خروج عن القاعدة العامة التي لا تجيز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، أو استعمالها كدليل اتبات ضد مصلحة التاجر سواء كان الخصم تاجرا أو غير تاجر، وسواء عن طريق الإطلاع الجزئي والكلي وفي ذلك أيضا خروج عن القاعدة العامة التي تجيز للشخص أن يقدم دليلا ضد نفسه .

الخـــــــــاتمـــــة

الخاتمـــــة:

و في الأخيرعند اكتساب التاجر الصفة التجارية يصبح في مركز قانوني يترتب عليه حقوق و التزامات من بين هذه الالتزامات مسك الدفاتر التجارية

والمقصود بالدفاتر التجارية : سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته و مصروفاته و حقوقه و التزاماته) ومن خلال هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروف تجارته

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الالتزام الطبيعي فجعله واجبا قانونيا بالنسبة للتجار سواء كانوا أفرادا أو شركات قاصدا مصلحة التاجر نفسه ومصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه فخصص لها المواد 9 حتى 18 من القانون التجاري

_ان امساك الدفاتر التجارية كسجلات القيد لمعاملات التاجر التزم فرضه القانون على التاجر لاهميته بالنسبة للتاجر وبالنسبة للغير على السواء فالدفاتر التجارية لصاحبها مرآة لنعاملاته ومركزه المالي وارباحه وخسائره وهي بالتالي اداة لتوجيهه في العمل ، مصدره يمده بكل مايلزم لاعداد الميزانية عن نشاطه السابق والتخطيط للمستقبل فبامساكها بطريقة دقيقة ومنظمة يعود بالفائدة على التاجر و على دائنيه وعلى الخزانة العامة على سواء...

و بعد ان يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر يترتب عليه نتيجة دلك القيام بالتزامات نص عليها القانون من اجل تنظيم الحرفة التجارية خاصة بعد تطور الحيات الاقتصادية ففي الماضي كان النظام الطائفي هو من وضع قائمة دون فيها المعلومات المتعلقة بحالتهم و دلك قبل الغائه على اتر التورة الفرنسية و التي الهدف منه تقليل من عدد التجار و معرفة التجار من الجانبين الشخصي و طبيعة النشاط لمعرفته قبل التعامل معه.

اما الجزائر التي كانت مستعمرة من طرف فرنسا فقد كانت تخضع الى قانونها خلال فترة الاحتلال الى غاية التقنين التجاري الدي صدر بعد الاستقلال و دلك تحقيقا لاغراض شتى فعليه ان يمسك دفاتر التجارية من اجل تنظيم نشاطه التجاري تنظيما داخليا دقيقا لضمان سير المشروع التجاري على اسس سليمة لتكون كوسيلة إشهار قانونية تهدف إلى إطلاع الغير على المركز القانوني للتاجر ومختلف عناصر مشروعه التجاري، وذلك من أجل خلق الجو الملائم لنجاح التجارة وازدهارها.

و توصلنا إلى أن الدفاتر التجارية أداة تقييم للنشاط التجاري وطريق من طرق الإثبات في المعاملات التجارية . ومن هنا فإن المشرع قد أخضع مسك هذه الدفاتر لأحكام خاصة يجب مراعتها ورتب بنفس الوقت عقوبات رادعة على الإخلال بهذه الأحكام . نتعرض أولاً لأصول مسك الدفاتر ثم نوضح بعد ذلك الجزاءات المرتبة على الإخلال بالقواعد الخاصة بمسك هذه الدفاتر .

أ- أصول مسك الدفاتر التجارية .

يجب ان يكون مسك الدفاتر التجارية وفق القواعد التالية :

1- أن تكون هذه الدفاتر خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور . ومعنى ذلك انه يجب مراعاة الدقة التامة في مسك الدفاتر التجارية . والقصد من هذا الإجراء تلافي الغش او تدوين العمليات الوهمية ومنعاً للإضافة أو التغيير او تقديم التاريخ وعليه لا يجوز تصحيح بيان كان قد أدرج خطأ في الدفتر التجاري في نفس الحقل . وإنما يقتضي تصحيح هذا الخطأ بكتابة معاكسة بتاريخ اكتشافه .

2- يتعين قبل استعمال دفتر اليومية الأصلي أن ترقم كل صفحة من صفحاته وأن يوقع كل ورقة فيه الكاتب العدل وأن يضع عليه ختم الدائرة بعد أن يذكر عدد الصفحات التي يتكون منها الدفتر والحكمة من هذه القاعدة هي صنع إخفاء بعض صفحات الدفتر أو أن يستبدل بها غيرها أو أن يعدم الدفتر بأكمله ويبدل به آخر مصطنع . أما إذا كان المشروع التجاري يستعمل بطاقات لتنظيم حساباته وتستعمل هذه البطاقات في الواقع في مؤسسات القطاع الاشتراكي فإنه يجب تصديقها وفق التعليمات التي تصدرها وزارة التجارة.

3- يجب تقديم الدفتر التجاري في نهاية السنة المالية الى الكاتب العدل للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة المالية . وعند انتهاء العمل بالدفتر التجاري يتعين أن يقدم للكاتب العدل للتأشير بما يفيد ذلك.

4- ينبغي على التاجر عند توقف نشاطه التجاري وعلى ورثته عند وفاته تقديم الدفتر التجاري للكاتب العدل للتأشير عليه بما يفيد ذلك .

ومما يجب الإشارة إليه أنه لا أثر على مدى انتظام الدفتر التجاري اذا لم تدرج القيود بخط يد التاجر . وذلك لأن ما اشترطه المشرع هو القيام بإجراءات معينة ليس من ضمنها اشتراط تدوين العمليات التجارية بخط يد التاجر ويتضح ذلك من منطوق المادة الثانية والثلاثين من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 . إذ تنص هذه المادة على ما يلي : " أولاً القيود المدونة في الدفاتر الإلزامية المنتظمة وغير المنتظمة من قبل العاملين مع صاحب الدفاتر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود المدونة من قبله " .ثانياً : يفترض في القيود الواردة ذكرها في الفقرة (أولاً) أنها دونت بعلم صاحبها ورضاه الى أن يقيم الدليل على عكس ذلك.

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية .يضاف الى ما تقدم من القواعد السابقة بيانها لمسك الدفاتر أنه يجب على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر والمحررات المؤيدة للقيود الواردة فيها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء صفحاته او بوقف نشاط التاجر وعلى التاجر وورثته ايضاً (الاحتفاظ بأصول الرسائل والبرقيات والتلكس او صورها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها او ورودها . ويسمح

المشرع للتاجر بأن يحتفظ بالصور بدلاً من الأصل خلال المدة المذكورة (سبع سنوات) . ولا تعتبر المدة المذكورة من قبيل التقادم فلا ينتج عن انقضائها سقوط حق أو دين ثابت في الدفاتر بل يترتب على مرورها قيام قرينة على أن التاجر قد أعدم دفاتره بيد أن التاجر القرينة قابلة لإثبات العكس إذ يجوز للخصم ان يثبت أن التاجر لا يزال محتفظاً بالدفاتر رغم مرور المدة المذكورة فإذا امتنع التاجر عن تقديمها بالرغم من إثبات وجودها كان للخصم الحق في إثبات مضمونها بأي طريق من طرق الإثبات وجاز للمحكمة تحميل التاجر الممتنع مصروفات ذلك الإثبات مهما كانت نتيجة الفصل في الدعوى.

ب- الجزاءات التي تترتب على عدم مراعاة قواعد القانون الخاصة بمسك الدفاتر التجارية .

رتب المشرع على الإخلال بالأحكام القانونية الخاصة بمسك الدفاتر التجارية ، كما لو لم تمسك هذه الدفاتر أصلاً أو كانت غير كافية ولا تتناسب مع أهمية النشاط التجاري الممارس أو كانت غير منظمة وفقاً للشروط المقررة قانوناً أو لم يحتفظ بها المدة القانونية المقررة – سبع سنوات – جزاء جنائياً قررته المادة الثامنة والثلاثين من قانون التجارة يتمثل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

بالإضافة الى ما تقدم فإن التاجر يتعرض لعقوبة الإفلاس بالتقصير عند عدم مسكه دفاتر تجارية تبين حقيقة وواقع وضعه المالي أو كون هذه الدفاتر غير منتظمة قانوناً مما يؤدي الى تطبيق العقوبات التي فرضها قانون العقوبات في مثل هذه الحالة وهي عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على مائة ديناراً . كما أوجب قانون العقوبات فرض عقوبة الإفلاس بالتدليس وهي الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن سنتين في حالة إعدام أو إخفاء الدفاتر التجارية كلها أو قسم منها أو استبدالها بغيرها.

قائمـــة المراجـــع

قرآن كريم:

1) سورة البقرة، الآية 275.

قائمة الكتب:

2) أحمد بلودنين،**المختصر في القانون التجاري الجزائري**،بدون ت،بدون ط.
3) أحمد محمد محرز،**القانون التجاري**،بدون د،القاهرة،1995،بدون ط.
4) تالا الشوا ،صفاء محمود السويلميين ،**التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال**،داروائل لمنشر،الأردن،2009،ط03.
5) الترمانيني، عبد السلام ،**الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية**، دون دار نشر، بغداد،1974.
6) جلال وفاء محمدين ،**المبادئ العامة في القانون التجاري** ،الدارالجامعية لمطباعة والنشر،الاسكندرية،بدون ت،بدون ط.
7) حمد فريد العريني-**كتاب القانون التجاري**-الجزء الأول.دار المطبوعات الجامعية-جامعة الإسكندرية-طبعة1998-.
8) حمد يباشا عمر،**القضاءالتجاري**،دارهومة للطبع والنشروالتوزيع،الجزائر،2009،بدونط،ص01.
9) شاذلي نورالدين-**القانون التجاري** -دارالعلوم للنشروالتوزيع -طبعة - 2003 .
10) الطراونة، بسام وملحم، باسم .**مبادئ القانون التجاري**، دار المسيرة، عمان، ط1، 2010.
11) عادل علي المقدادي ،**القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990**،دار الثقافة للنشر .والتوزيع،عمان،2007،ط01.
12) العكيلي، عزيز .**الوسيط في شرح القانون التجاري**، ج6 ،دار الثبقافة، ط1. 2008..
13) عليان الشريف، مصطفى حسين سلمان،رشاد العصار،**القانون التجاري (مبادئ ومفاهيم)**،دارالمسيرة للنشروالتوزيع .والطباعة،عمان،2000،ط01.
14) عمورعمار-**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**-دارالمعرفة بالجزائر-طبعة- 2000 ..
15) الفتلاوي، صاحب عبيد ،**تأريخ القانون**، دار الثبقافة، عمان، ط6 ،1998.
16) فوزي محمد سامي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطالقة، **شرح القانون التجاري الجزء الأول " مصادرالقانون التجاري- الأعمال التجارية -التاجر -المتجر -العقود التجارية -التجارة الالكترونية**"، دارالثقافة لمنشروالتوزيع،عمان،2009،ط01. .
17) كريم، زهير عباس ،**الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني**، مركز حمادة للطباعة، عمان، ط1 ، 2009..
18) محسن شفيق – **الموجز في القانون التجاري** – الجزء الأول – دار النهضة العربية 1968- رقم 122.
19) محمد فريدالعريني– **كتاب القانون التجاري**-الجزءالأول.دارالمطبوعات الجامعية-جامعة الإسكندرية-طبعة- 1998 .

20) محمود سمير الشرقاوي – **الشركات التجارية في القانون المصري** – دار النهضة العربية- .
21) نادية فضيل -**القانون التجاري الجزائري** -ديوان المطبوعات الجامعية -طبعة - 2001 .
22) نداء محمد الصوص، **مبادئ القانون التجاري** ،مكتبة المجتمع العربي للنشروالتوزيع،دارأجنادين لمنشروالتوزيع،الأردن
23) نسرين شريقي،**الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري**،دار بلقيس للنشر،الجزائر،أكتوبر2013،ط01.
24) نهاد السباعي، **الوسيط في الحقوق التجارية البرية**، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1961. .

المذكرات و الأطروحات:

1) بشيرطاهري،**الدفاترالتجارية أنواعها و حجيتها في الإثبات**، مذكرة مكلمة لنيلشهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الجزائر ،جوان2001.
2) حمد فريد العريني-**كتاب القانون التجاري**-الجزء الأول.دار المطبوعات الجامعية-جامعة الإسكندرية-طبعة1998-..
3) **مذكرة ،د ناشر ،الشركات التجارية -الشيك"**،كليةالحقوق،جامعةالجزائر،ص39
4) العزام، كوثر أحمد فالح .**حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات**، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية، إربد، 2010.
5) المصري، حسني .**القانون التجاري، الكتاب الأول، مقدمة القانون التجاري، نظرية الاعمال التجارية والتجار والمحل التجاري**، جامعة عين شمس، مصر، ط1. 1986،.

مقالات و جرائد:

1) بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،- جريدةرسميةعدد 52 ،مؤرخةفي 18 أوت 2004 ،
2) **مقالة، د.كاتب، مسك الدفاتر التجارية و حجيتها في الاثبات،صفحة جروب معرفة المحاسبة.تاريخ النشر26ديسمبر 2012 ، تاريخ الإطلاع2020/09/28.**

نصوص القانونية:

1) المادة 10 من القرارالمؤرخ في 23 يونيو1975
2) المادة 28 قانون تجاري جزائري.
3) المادة 31 من القانون–04- 08المؤرخ في 18 اوت ، 2004 المتضمن يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،- المادة 32 منالقانون04-08
4) **المادة 54 من قانون الإثبات**

مواقع إلكترونية:

1) https://www.facebook.com/groupmarafatalmohaspa/posts/497767230284264/ تاريخ الإطلاع على الموقع 2020/08/28
2) https://www.maaal.com/archives/20180913/112170 . تاريخ الإطلاع على الموقع 2020/08/28

فهرس المحتويات

فهـــــرس المحتويـــــات

الإهداء.....

كلمة الشكر.....

المقدمة.....أ

التعريف بالموضوع..... أ

أهمية الدراسة.....ب

أسباب الدراسة.....ب

صعوبات الدراسة.....ج

الإشكالية.....ج

منهج الدراسة.....د

هيكل الدراسة.....د

الفصل الأول:مفهوم الدفاتر التجارية في القانون التجاري الجزائري

تمهيد.....01

تحديد المقصود بالدفاتر التجارية وأهميتها.....02

تعريف الدفاتر التجارية وأنواعها.....02

تعريف الدفاتر التجارية وتطورها التاريخي.....02

أنواع الدفاتر التجارية.....06

أهمية الدفاتر التجارية.....08
التنظيم القانوني لعملية مسك الدفاتر التجارية.....13
القواعد المطبقة بشأن الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.....16
خلاصة الفصل.....19
الفصل الثاني: استعمال الدفاتر التجارية في الاثبات أمام القضاء
تمهيـــد.....21
حجية الدفاتر التجاري في الإثبات أمام القضاء.....22
حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر أو ضده.....23
دور الدفاتر التجارية في الاثبات.....27
أثر عدم انتظام الدفاتر التجارية على حجيتها في الإثبات.....30
استعمال الدفاتر التجارية للإثبات أمام القضاء.....31
تقديم الدفاتر التجارية أمام القضاء..... 32
الاطلاع على الدفاتر التجارية.....35
حالات الاطلاع على الدفاتر التجارية.....38
خلاصة الفصل.....40
الخاتمـــــــــة.....42
قائمـــــــــة المراجـــــــع.....46
فهرس المحتويات.....50.